جامـــــعة الشهيد حمـــه لخضر – الوادي

كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

الحماية الجزائية للبيئة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية– تخصص: الشريعة والقانون

الطالبة: **المشرف:**

سناء لقريد **محمد نعرورة**

لجـــنة المنـــــاقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد القادر حوبة	أستاذ محاضر	**جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي**	رئيسا
محمد نعرورة	أستاذ مساعد –أ–	**جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي**	مشرفا ومقررا
الهاشمي كمرشو	أستاذ مساعد	**جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي**	عضوا

السنةالجامعية : 1435-1436هـ / 2014-2015م

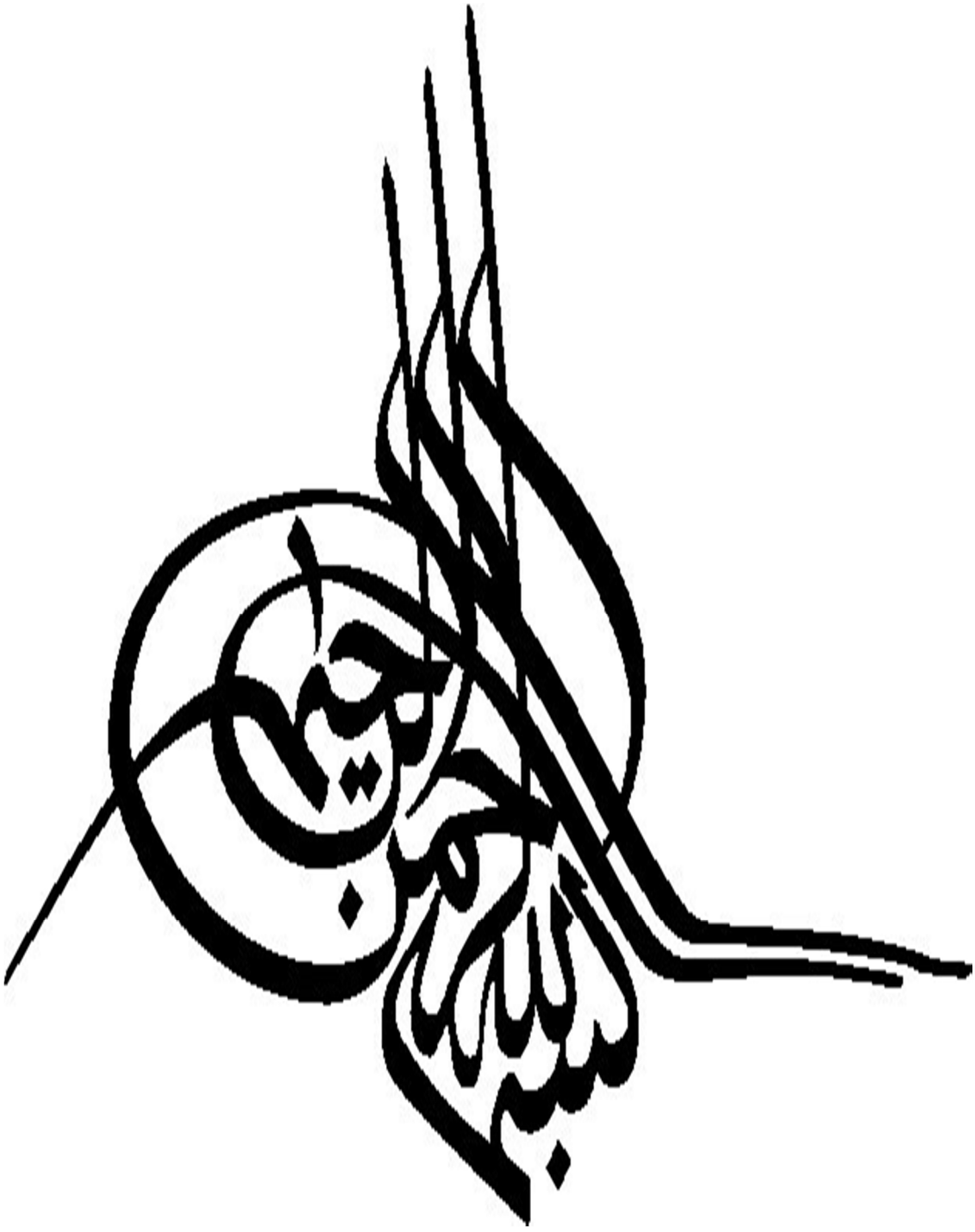
بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ
۝٥٥ وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا
وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝٥٦ ﴾

الأعراف: ٥٥ – ٥٦

إهداء ..

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل أسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار، وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم، الغد وإلى الأبد ..

"والدي العزيز "

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب والتفاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود التي كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب ..

"أمي الحبيبة"

إلى من بهم أكبر وعليهم بعد الله أعتمد .. إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي.. إلى من بوجودهم أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها.. إلى من عرفت معهم معنى الحياة

"إخواني وأخواتي"

إلى بذرة الأمل .. قرة العين.. أميرة القلب... ريحانتي الصغيرة

"إسراء"

شكـر

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلـى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة فـي بنـاء جيل الغد لتبعث الأمـة من جديد .. وقبـل أن نمضـي نقدم أسمى آيـات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة .. إلـى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة ..

"كن عالما .. فإن لم تستطع فكن متعلمـا، فـإن لـم تستطع فأحب العلمـاء، فـإن لـم تستطع فلا تبغضهم"

وأخص بالتقدير والشكر:

الأستاذ: **"محمد نعرورة"**

الذي نقول له بشراك قول رسول الله صـلى الله عليـه وسلم: "إن الحـوت فـي البحـر والطير في السماء، ليصلون على معلم الناس الخير" الذي كان عونـا لنـا فـي بحثنـا هذا ونورا يضـيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا.

الملخص

يتناول موضوع البحث الموسوم " **بالحماية الجزائية للبيئة في ضوء أحكـــام الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري**" دراسة وتقييم مدى فاعلية الحماية الجنائية في مجال حماية البيئة، حيث يتعرض الفصل الأول مـــن البحـــث إلـــى الإطـــار المفاهيمي للدراسة ورعاية البيئة في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري وذلك بالتطرق إلى مفهوم البيئة والتلوث والحماية الجزائية ثم بيان الرعاية التي أحاطها كلا التشريعان بالبيئة وكيفية حمايتها.

أمّا الفصل الثاني من الدراسة يتعرض إلى إحصاء الجرائم التي تمس بالبيئة إلى جانب التعرض إلى العقوبات التي تضمن حماية البيئة من مصـــادر الخطـــر المختلفة.

Abstract

The subject of the research maked " the penal protection of the environement in the light of islamic law and algerian legislation" deals with the study and evaluation of the effectiveness of the criminal protection in the field of environmental protection.

Where the first chapter of the research is exposed to the conceptual framework of the study and the care of the environment in the islamic law and algerian legislation and that by addressing the concept of the environment the pollution and the penal protection then to determine the care that shrouded both pieces of legislation to the environment and how to protect it.

But the second chapter of the study is exposed to count crimes that affect the environment as well as exposure to the sanctions which ensures the protection of the environment from various sources of danger.

مُقَدِّمَةٌ

مقـــــدمة :

الحمد لله الذي خصنا بخير كتاب أنزل، وأكرمنا بأفضل نبي أرســل، وهــدانا لأحسن دين شرع، وجعلنا خير أمة أخرجت للناس، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحــده لا شريك له خلق الإنسان فسواه وعدله، وعلى كثير من خلقه فضــله، وجعــل لــه الأرض بساطا، ليسلك منها سبلا فجاجا، ونهاه أن يبغي فيها فســادا أو اعوجاجــا، وأشهد أنّ محمدا عبد الله ورسوله، بعثه الله بشيرا ونذيرا، وداعيا إليه بإذنه وسراجا منيرا، فهدى به من ضلالة وعلّم به من جهالة، وأصلح به من فساد، صلى الله عليه وآله الأمجاد وأصحابه أهل التقى والرشاد، صلاة وسلاما ما لهما من نفاذ.

فإن البشرية التي نكبت عن صراط ربها، وأعرضت عن ذكره، بدأت تــذوق جزاء كسبها، وتتجرع مرارة سعيها، وتلك سنة الله التي لا تقبل التبديل قال تعالى في محكم تنزيله: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾ ﴾ الروم: 41.

إن هذه الآية لأكبر دلالة على مشكلة العصر، ألا وهي الخطر الذي بات يهدد البيئة الطبيعية للإنسان .

فالإنسان الذي بدأ حياته – فوق هذه الأرض، آمنا على نفســه، متــنقلا فــي فجاجها مؤثّرا فيها، ومتأثرا بها – تقدم في العلم أشواطا، واكتشــف مــا لــم يكــن

مكتشفاً، ووصل إلى أعماق الماء, وأجواء الفضاء, وفي غمرة هذا الغرور العلمي، وذاك التطور التكنولوجي، والطغيان المادي، راح يلهث لهثا وراء كل ما يحقق المتعة ويجلب اللذة غير مقيم للدين وزنا، ولا مُراعٍ للخلق قيمة، ولا للمخلوقات الأخرى حرمة، فاستنزف ثروات هائلة من أجل أمور تافهة، وجعل الماء والهواء مزبلة لنفاياته، فكانت النتيجة اختلالات خطيرة أصابت البيئة، متمثلة في ثقب طبقة الأزون الواقية للإنسان من الأشعة الضارة، والتغير في المناخ العالمي، والانحباس الحراري، وانقراض أمم من المخلوقات والكائنات الحية، وتَعّرض الإنسان لكثير من الأخطار، وهلاك الحرث والنسل، في قائمة لاتحصى من الأضرار، حتى إنه ليصدق قول القائل: " إنّ الإنسان بدأ حياته فوق الأرض وهو يحمي نفسه من البيئة، فوصل إلى أن يحمي البيئة من نفسه".

لقد وضع الإسلام منظورا شاملا مُتكاملا ومُتميزا لمفهوم البيئة وقضاياها المختلفة وطرق التعامل معها وحمايتها وذلك من خلال ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية المُطهّرة واجتهادات علماء المسلمين, كما وضع معالم كثيرة, وأرسى دعائم عديدة لحماية البيئة بعناصرها الرئيسية حِفاظا على حياة الإنسان الذي جعله الله مُستخلفا في هذا الكون.

كما اهتم المشرع الجزائري بالبيئة, وبيّن خطورة الاعتداء عليها, وأثر ذلك على الفرد والجماعة وقد خصها بالحماية اللازمة وبيان أثر هذه الحماية القانونية.

ولمّا كانت قضية البيئة من السعة بمكان فإننا سنقصر الحديث على أهمها بما يخدم غرض البحث وهو " الحماية الجزائية للبيئة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري"

إشكالية البحث :

ما مدى فاعلية الحماية الجزائية في مجال حماية البيئة؟

وماهي نظرة كل من الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري لقضايا البيئة ؟

و هل يُغطي قانون البيئة الجزائري جميع الجرائم البيئية؟

أهمية البحث :

تنبثق أهمية هذه الدراسة من أهمية البيئة ذاتها ودورها في حماية الإنسان, حيث لا يستطيع الإنسان ممارسة حياته الطبيعية في يُسرٍ ودون مخاطر دون توفر البيئة الصحية والسليمة.

كما تظهر أهمية الموضوع في النقاط التالية:

1/ موضوع يُعالج قضية في رأس الأولويات, لتعلقها بالحياة البشرية, و مقومات وجودها.

2/ أنّ الموضوع يتعلق بمعالم فقه جديد, يمكن تسميته بـــــ "فقه البيئة", الـــذي لا يزال في أطواره الأولى.

3/ أهمية البحوث المُقارنة عموماً, التي تُقارن فيها الشريعة الإســـلامية بـــالقوانين الوضعية؛ لأنها من بين الطرق المساعدة على تقنين الشريعة الإسلامية .

أهداف البحث :

– التعريف بأهم الجرائم التي تمس بالبيئة في كل مجال من مجالات المخاطر البيئية كالإسراف والإتلاف والحرق والتلويث.

– التعريف بأهم العقوبات المقّررة لمرتكبي تلك الجرائم ومن خلالها التعرف عـــن مدى كفاية الحماية الجزائية للبيئة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

– إبراز أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في مجال الحماية الجزائية للبيئة.

– المساهمة العلمية في دراسة جانب من جوانب الفقه الجنائي, والمتمثلة في الجرائم الماسة بالبيئة والتي يُمكن تسميتها بالجرائم البيئية.

أسباب اختيار موضوع :

يعود اختياري لهذا الموضوع إلى عدة أسباب أهمها ما يلي:

- الرغبة في معرفة مجالات وصور الحماية الجزائية التي يُقررها المشرع الجزائري والفقه الجنائي الإسلامي.

ـ التعرف على أحكام التشريع الجنائي الإسلامي كونه تشريع شامل ودقيق.

ـ انتشار الجرائم البيئية وآثارها المدمرة على المجتمعات والأجيال اللاحقة.

ـ جِدة الموضوع وقلة الدراسات المُقارنة التي تناولته.

ـ اعتبار مشكلة البيئة مشكلة سلوكية, وما يقتضيه منّا تعديل هذا السلوك وأنّ ذلك لن يتم إلا بإبراز ملامح المصالح البيئية مما يؤدي إلى زيادة الوعي البيئي واكتساب قيم بيئية ايجابية.

الدراسات السابقة :

كتاب جرائم تلويث البيئة للدكتور "صالح فرج الهريش" الذي تناول فيه الحماية الجنائية للبيئة في إطار قانون العقوبات المصري دون التطرق إلى الجانب الشرعي.

كتاب رعاية البيئة في شريعة الإسلام للدكتور "يوسف القرضاوي" و الذي تناول فيه نظرة الدين الإسلامي في المحافظة على البيئة بعيدا عن القوانين الوضعية .

رسالة ماجستير بعنوان الوسائل القانونية لحماية البيئة على ضوء التشريع الجزائري للباحثة "جميلة حميدة".

رسالة ماجستير بعنوان الحماية الجنائية للبيئة في الشـــريعة الإســـلامية والقـــانون الجزائري للباحث "نور الدين حمشة" والتي تناول فيها قضايا البيئـــة مـــن منظـــور إسلامي وقانوني حيث بيّن من خلالها أركان الجريمة البيئية والمســـؤولية الجنائيـــة لمرتكبي هذه الجريمة.

في حين جاء هذا البحث مقارناً بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائـــري فـــي مجال الحماية الجزائية للبيئة ببيان السياسة الجنائية المتبعة للحفـــاظ علـــى البيئـــة وعناصرها المختلفة.

المقاربة المنهجية :

اقتضت طبيعة الموضوع إتباع المنهج التحليلي و المنهج المُقارن.

أمّا الأول فاعتمدته في تحليل موقف كل من الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري في كل مسألة من مسائل الدراسة.

في حين اعتمدت المنهج المقارن لمقارنة تلك المواقف ولمعرفة أوجه التشـــابه مـــن جهة وأوجه الاختلاف من جهة ثانية.

كما اتبعت في إنجاز المذكرة الخطوات المنهجية الآتية:

- أقدم في عرض المسائل الشريعة الإسلامية على التشريع الجزائري.

- اكتفيت في دراسة موقف الفقه الإسلامي بآراء فقهاء المذاهب الأربعة؛ أي عدم التطرق لآراء المذاهب الأخرى كالظاهرية والمعتزلة وغيرهم.

-عزو الآيات والأحاديث إلى مصادرها الأصلية.

وللإجابة عن الإشكالية الأساسية للموضوع فقد قسمتُ البحث إلى فصلين يحتوي الفصل الأول على ثلاثة مباحث؛ وفي كل مبحث مطلبين أو أكثر, وقد عنونت الفصل الأول "بالإطار المفاهيمي للدراسة ورعاية البيئة في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري" حيث قُسِّم بدوره إلى ثلاثة مباحث تناولت في المبحث الأول مفهوم البيئة والتلوث, أمّا المبحث الثاني خصصته لدراسة مفهوم الحماية الجزائية وبيان أهميتها من خلال وسائلها وشرف غايتها وجاء المبحث الثالث لدراسة الرعاية التي أحاطها كلا التشريعين للمحافظة على البيئة من خلال بيان جوانب الاهتمام القرآني والقانوني للبيئة, من ثمّ تطرقت للفصل الثاني والذي حمل عنوان "الجرائم الماسة بالبيئة وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري" والذي تمحور حول مبحثين اثنين؛ تناولت في الأول الجرائم الماسة بالبيئة في الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري وتناولت في المبحث الثاني "الجزاء المترتب على ارتكاب الجرائم البيئية في الشريعة الإسلامية والتشريع

الجزائري" ثم ختمت بإجراء المقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري في مجال العقوبات المقررة لمرتكبي الجرائم البيئية.

مقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة ورعاية البيئة في الشـــريعة الإســـلامية والتشريع الجزائري

المبحث الأول: مفهوم البيئة والتلوث

المبحث الثاني: مفهوم الحماية الجزائية للبيئة

المبحث الثالث: رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

الفصل الثاني: الجرائم الماسة بالبيئة وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

المبحث الأول: الجرائم الماسة بالبيئة فـــي الشـــريعة الإســـلامية والتشـــريع الجزائري.

المبحث الثاني: الجزاء المترتب على ارتكاب الجرائم البيئية في الشريعة الإســـلامية والتشريع الجزائري

خاتمة

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للدراسة ورعاية البيئة في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

لقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وخلق له الأرض التي استخلفه عليها بيئة صالحة حسنة، وأكرمه ونَعَّمه في الحياة بين ربوعها، ولكن الإنسان بتطوره المتلاحق مع تطور الحضارة والمدنية، وتقدم أساليب الحياة وأنماط العيش، أساء إلى البيئة المستخلف عليها بما اخترعه من أدوات حياتية جديدة أسهمت في إزدهار حياة الإنسان، وحققت له الرفاهية من جهة، واضطرته فيما بعد حين حدث التلوث، بسبب السعي غير المنضبط للازدهار والرفاهية أن يدفع ضريبة هذا العيش الرخي ثمنا فادحا من حياته وصحته وسعادته.

كما وقد أولاها المشرع إهتمامه حيث أحاطها بالحماية القانونية في إطارها الجزائي

من هنا جاء تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث حيث نتناول في المبحث الأول مفهوم البيئة والتلوث، أمّا المبحث الثاني خصصناه لمفهوم الحماية الجزائية، في حين كان المبحث الثالث لبيان رعاية البيئة في التشريعين الإسلامي والقانوني.

المبحث الأول: مفهوم البيئة والتلوث

البيئة لفظة شائعة الاستخدام، ويرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدمها، فرحم الأم بيئة، والبيت بيئة، والمدرسة بيئة، والحي بيئة، والكرة الأرضية بيئة والكون كله بيئة، فيمكن النظر إلى البيئة من خلال النشاطات البشرية المختلفة فنقول البيئة الزراعية والبيئة الصناعية والبيئة الثقافية، من ذلك يظهر أنّ وضع تعريف شامل يستوعب مجالات استخدامها المختلفة لا يتيسر بسهولة ويتطلب أن نُلم بإطار كل هذه المجالات؛ لكن الذي يعنينا هو البيئة الطبيعية و ما تتعرض له من مشكلات تؤرقها، وهو ما سنبرزه من خلال هذا المطلب حيث نبين في المطلب الأول منه مفهوم البيئة ثم نتطرق لمفهوم التلوث في المطلب الثاني كونه أكبر خطر يُهدد البيئة.

المطلب الأول : مفهوم البيئة

لبسط تعريف البيئة لابد من جلاء معناها لغة واصطلاحاً وبيان أقسامها وذلك خلال فرعين اثنين؛ نتناول في الأول تعريفها لغة واصطلاحا، أمّا الثاني نتطرق فيه لأقسامها.

الفرع الأول : تعريف البيئة لغة واصطلاحاً:

ونتناول من خلال هذا الفرع تعريف البيئة في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف البيئة لغة

يرجع الأصل اللغوي لكلمة بيئة في اللغة العربية إلى الجذر "بوأ" والذي اشتُق منه الفعل الماضي "بَاءَ "؛ وذكر ابن منظور في معجمه الشهير لسان العرب: البيئة والمباءة: المنزل؛ وأباءه منزلا وبوأه إياه وبوأه فيه بمعنى هيأه له وأنزله ومكن له فيه[1]

1 ابن منظور، **لسان العرب** (ط:1؛ القاهرة: دار المعارف، د: ت) ص 380-382.

وفي مختار الصحاح وردت المباءة بمعنى منزل القوم في كل موضع، وباءت ببيئة سوء أي بحال سوء وإنه لحسن البيئة، وعمّ بعضهم به جميع الحال ؛ واستباءه أي اتخذه مباءةً والاسم البيئة[1].

وتذهب الموسوعة الفلسفية والنفسية إلى وضع مرادفات لجميع الألفاظ اللغوية في معظم لغات العالم كمرادفات لكلمة " البيئة" والتي تتروح بين كلمات (الوسط المحيط المكان ، الظروف المحيطة ، والحالات المثيرة).[2]

ثانيا: تعريف البيئة اصطلاحاً

أ _ تعريف البيئة في الشريعة الإسلامية :

لم ترد كلمة البيئة في القرآن الكريم ولا في السنة الشريفة، لكن مدلولها كان مرتبطا دائما بكلمة الأرض في القرآن، والفعل تبوأ قُرِن بالأرض مباشرة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا فَٱذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٧٤﴾ ﴾ [الأعراف: 74] و قد مرَّ في التعريف اللغوي أن بوأه منزلا تعني أنزله منزلا والاسم منه البيئة فتكون الأرض بمفهومها العام هي البيئة في القرآني[3].

وهذا المعنى الشامل والواسع للبيئة والذي لم يتضح إلا في أواخر القرن العشرين هو الذي تضمنه مفهوم كلمة الأرض وبصورة أكثر اتساعا كما أوردها القرآن الكريم في 287 موضعا واستخدمت بدلالات عديدة :

---

1 محمد عبد الطيف السبكي، **مختار الصحاح** (لا:ط؛ القاهرة : دار الاستقامة، د: ت) ص50.

2 رجاء وحيد الدويدري، **البيئة مفهومها العلمي المعاصر و عمقها الفكري و التراثي** (ط:1؛ دمشق: دار الفكر 1425هـ-2000م) ص ص24-25.

3 صفاء موزة، **حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية** (ط:1؛ سورية: دار النوادر، 1431هـ/2001م) ص28.

فقد يقصد بها التربة أو البيئة الزراعية قال تعالى في محكم تنزيله: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ مِن بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا﴾ [البقرة: 61] .

وقد تعني الموطن : قال تعالى قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿٢١﴾﴾ [المائدة: 21].

وقد تعني المنزل أو المكان الذي ينزل فيه الإنسان قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي ۖ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ﴿٨٠﴾﴾ [يوسف: 80].

كما تطلق في القرآن كلمة الأرض على الكوكب الذي يعيش عليه الإنسان وتقابله السماء قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾[البقرة: 22]. كما أطلقت على الأرض الميتة في قوله تعالى﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ ۖ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴿٧٤﴾﴾ [الزمر: 74]. وجميع ما ورد في القرآن لا يخرج عن المعاني[1]

ومما يؤيد أن البيئة في المدلول القرآني هي الأرض بما عليها مكونات وما في جوها من مسخرات ما يأتي :

أ/ أن القرآن وصف الأرض بعدة أوصاف تدل على أنها منزل الإنسان﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ ﴿٥٣﴾﴾ [طه:53] مهدا أي فراشا وقرارا تستقرون عليها[2].

---

1 محمد منير حجاب، **التلوث و حماية البيئة** (ط:3؛ القاهرة: دار الفجر، 2002م) ص 13.

2 القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق هشام سمير البخاري (لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م) ص209.

وهي مهاد وفراش وبساط وقرار وكلها أوصاف تدل على أنها المكان الذي هيأه الله ليعيش عليه الإنسان فترة من الزمن ، ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ مِهَٰدًا ۝٦ ﴾ [النبأ: 6].وقال ﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٢٢ ﴾ [البقرة:22].وقال أيضا ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ بِسَاطًا ۝١٩ ﴾ [نوح: 19].

_ استخدام ألفاظ في القرآن الكريم ذات دلالة واضحة على مهمة الإنسان على هذه الأرض التي هي منزلة مثل : مكنّ ، تسَخّر، استعمر ، ...الخ .

قال تعالى في محكم تنزيله ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ۝١٠ ﴾[الأعراف: 10].

والتمكين إن حُمِل على ظاهره فمعناه "جعلنا لكم فيها مكانا وسكن وقرار" ويجوز أن يكنى به عن أقدرناكم على التصرف فيها بالملك والزراعة وأسباب التعيش.[1]

ب ــ تعريف البيئة في التشريع الجزائري :

اختلف التشريعات في وضع تعريف للبيئة ، فانقسمت إلى قسمين منها من اخذ بالمفهوم الضيق فحصرها في العناصر الطبيعة، والقسم الآخر يأخذ بالمفهوم الموسع فجعلها شاملة للعناصر الطبيعية والإنسانية أي الحضارية .

ومن التشريعات التي أخذت بالمفهوم الموسع للبيئة التشريع الجزائري حيث تناول تعريف البيئة في المادة 4 من القانون رقم 03 / 10 المتعلق بحماية البيئة بقوله " البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء

1 شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي، **حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي**(عناية القاضي و كفاية الراضي)، ج 4(لا.ط؛ بيروت: دار صادر؛ د.ت) ص 151.

والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الحيواني وأشكال التفاعل وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية. [1]

ويتضح من خلال هاته المادة أن ما ذكره المشرع لا يعتبر من قبيل التعريف المانع الجامع حيث لم يعرف البيئة وإنما ذكر العناصر المكونة لها .

كذلك من التشريعات التي أخذت بالمفهوم الموسع نجد التشريع اللبناني والسوري، بالإضافة إلى المصري والأردني في حين اتجهت بعض التشريعات إلى الأخذ بالمعنى الضيق للبيئة وذلك يقصرها على العناصر الطبيعية التي لا دخل للإنسان في وجودها مثل (الماء ، الهواء ، والتربة) ومن هاته التشريعات : التشريع الليبي 1كذلك القانون البولندي[2].

الفرع الثاني: أقسام البيئة

رغم اختلاف علماء البيئة في بيان مفهوم "علم البيئة" ومجالاته, ومع ذلك تتفق كلمتهم على العناصر المادية التي تشتمل عليها البيئة, ومن هنا جاءت مكونات البيئة وعناصرها متفاوتة بين إجمال وتفصيل, وذلك يرجع إلى أنّ كل مُصنف اتخذ له منهجا يختلف عن الآخر وهذا المنهج في التقسيم يرجع إلى الاعتبار الذي اعتمده كل مُصنَفِ بخلاف غيره[3] وسوف نعرض في هذا الفرع أهم هذه التقسيمات.

---

1 القانون{10/03} **المُتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، ج ر(43)، المؤرخة في 20 جويلية 2000).

2 عادل ماهر الألفي، **الحماية الجنائية للبيئة** (ط:1؛ مصر: دار الجامعة الجديدة؛ 1992م) ص 118.

3عدنان بن صادق ضاهر, **أحكام البيئة في الفقه الإسلامي**, "رسالة ماجستير في الفقه المقارن", كلية الشريعة والقانون, جامعة غزة, فلسطين, 1430هـ/ م2009, ص21.

أولا: تقسيم البيئة باعتبار أصل خلقتها ومنشأ وجودها

وتنقسم البيئة بهذا الاعتبار إلى قسمين هما:

أ: البيئة الطبيعية

ويقصد بها كل ما يحيط بالإنسان من ظاهرات ومكونات حية وغير حية مثل الماء والهواء والغابات والأراضي والحيوانات والطيور[1] وهي مما خلقه الله تعالى وأوجده فبقي على أصل خلقته التي خلقه عليها من دون أن تصل له يد الإنسان فتغيره أو تؤثر فيه وقد فُصِلت بدورها إلى :

الموارد الدائمة: كالشمس, الهواء والماء وغيرها

الموارد المتجددة: كالحيوانات والنباتات والتربة

الموارد غير المتجددة: كالوقود من نفط وغاز طبيعي وفحم حجري, بالإضافة إلى الثروات المعدنية كالذهب والنحاس والحديد, وهناك من فصّلها إلى أنواع أخرى نذكر منها: البيئة البحرية, الجبلية, ويقال بيئة استوائية, بيئة مدارية, بيئة موسمية, بيئة صحراوية.... وهكذا.[2]

ب: البيئة الاصطناعية

ويُطلق عليها البعض "البيئة الحضارية" أو "البيئة الإنسانية" وهي تشمل كل ما ابتدعه الإنسان وأنشأه من خلال تفاعله ببيئته الطبيعية كالآثار والسدود والسيارات وغيرها مما يرجع الفضل في إيجاده ألى الفكر الإنساني وما لديه من ملكات إبداعية يستنبط من خلالها ما يساعده على الرقي والتحضر. [3]

كما وقد فصّلها البعض إلى نوعين:

---

1 محمود صالح العادلي, **موسوعة حماية البيئة**, ج1(ط1؛ الإسكندرية: دار الفكر الجامعي؛ 2003م) ص19.

2 عدنان بن صادق ضاهر, **أحكام البيئة في الفقه الإسلامي**, المرجع السابق, ص21.

3 محمود صالح العادلي؛ **موسوعة حماية البيئة**, المرجع السابق, 24- 25.

ـ **الكم المادي للبيئة الحضارية:** ويشمل كل ما استطاع الإنسان أن يصنعه أو يستحدثه مما هو ملموس ومحسوس أو مادي, كالمساكن بأنماطها وأشكالها أو الملابس بأصنافها ووسائل النقل وغيرها كثير.

ـ **الكم اللامادي للبيئة الحضارية:** وهو كل ما تنطوي عليه النفس من أحاسيس وخواطر, وعقائد ومبادئ, وما يشتمل عليه عقله من أفكار وثقافات, وهي بدورها تعتبر من المكونات البيئية لحضارية الإنسان اللامادية.[1]

ثانيا: تقسيم البيئة باعتبار وظائفها وعملها كنظام تكاملي

تنقسم البيئة وِفق هذا الاعتبار إلى أربعة أقسام على النحو التالي:

أ: مجموعة العناصر الغير حية

وتشتمل على الماء والهواء والشمس والتربة وغيرها من المكونات والتي يُطلق عليها البعض" مجموعة الثوابت" ذلك أنها تضم مُقومات الحياة الأساسية.[2]

ب: مجموعة العناصر الحية

وتتمثل في الكائنات الحية المنتجة مثل النباتات والتي تصنع غذائها بنفسها من خلال عناصر المجموعة الأولى (الغير حية) وتتميز بأنها ذاتية التغذية.[3]

جـ: مجموعة العناصر الحية المستهلكة

وتضم الكائنات الحيوانية التي تعتمد في غذائها على غيرها وتشتمل هذه المجموعة على الحيونات العشبية التي تتغذى على النباتات, والحيوانات اللاحمة التي تتغذى على اللحوم, بالإضافة إلى الإنسان الذي يعد عنصرا مهما داخل هذه المجموعة بما

---

1 محمد عبد الرحمن الشرنوبي, **الإنسان والبيئة** (لا.ط؛ القاهرة: المكتبة الأنجلو مصرية؛ د.ت) ص 8ـ9.

2 محمد عبد القادر الفقي, **البيئة قضاياها ومشكلاتها**(لا.ط؛ القاهرة: مكتبة ابن سينا؛ د.ت) ص23.

3 سمير حامد الجمال, **الحماية القانونية للبيئة**(لا.ط؛ القاهرة: دار النهضة العربية؛ 2008م) ص26.

يتمتع به من قدرات تأثيرية في عناصر النظام البيئي وهي متباينة ما بين البناء والهدم.[1]

د: مجموعة العناصر الحية المُحللة

وتتضمن هذه المجموعة الكائنات المجهرية الدقيقة والفطريات إلى جانب بعض الحشرات ويمكن تسميتها بـــ" المفتتات" التي تقوم بتحليل المواد العضوية (نباتية أو حيوانية) إلى عناصر أولية ومركبات بسيطة تنطلق في الهواء أو التربة, من هنا تبدأ دورة جديدة للحياة.[2]

وتظهر أهمية هذا التقسيم بحسب هذا الاعتبار إلى تبيين مدى التوافق والانسجام بين عناصر البيئة ومكوناتها وفق نظام دقيق بحيث تعتمد كل مجموعة على أخرى مُكونة بذلك ما يسمى بـــ"هرم الأرض" فكل طبقة تالية تعتمد على الطبقات التي تحتها في الغذاء, وهي بدورها تمد الطبقات التي تعلوها بالخدمات, وبالصعود إلى أعلى الهرم تتناقص الوفرة العددية لكل طبقة تالية.[3]

ثالثا: تقسيم البيئة باعتبارها الشمولي التنوعي

تمّ الجمع في هذا التقسيم بين الاعتبارين السابقين إلى:

أ: الطبيعة الجامدة

وهي الأساس الأول للبيئة وتشتمل على ثلاث أنواع من الجمادات:

---

1 سمير حامد الجمال, **الحماية القانونية للبيئة**, المرجع السابق, ص26.

2 سمير حامد الجمال, **الحماية القانونية للبيئة**, المرجع نفسه, ص25.

3 معين شفيق, **الفلسفة البيئية**, سسلة عالم المعرفة(لا.ط؛ الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب؛ 2006م) ص156.

1/ الجمادات الصلبة: وتتمثل في القشرة الأرضية بمكوناتها المختلفة من وديان وجبال وهضاب, وما تحت القشرة من صخور ومعادن.[1]

2/ السوائل المختلفة: سواءا كانت على وجه الأرض أو في باطنها, كالمياه والزيوت النفطية.

3/ الغازات المختلفة: وهي المكونة للغلاف الجوي للأرض كالأكسجين والنيتروجين وأكسيد الكربون والهليوم, وغيرها .[2]

ب: الطبيعة الحية

وهي بمثابة العنصر المحوري في عناصر البيئة وهي متميزة بثلاث ميزات أساسية من مظاهر الحياة: الغذاء, النو والتكاثر, وتضم ثلاث أنواع من الكائنات الحية وهي:

1/ النباتات: وهي الغطاء الذي يكسو قسما كبيرا من الأنهار كالزروع والجنات من نخيل وأعناب وهي أنواع كثيرة وتختلف في تكوينها الكمي والكيفي كما تختلف في أدوارها البيئية.

2/ الحيوانات: ويشمل الوسط الحيواني بكافة أنواعه من أنعام وطيور مُسخرة لخدمة الإنسان, والجدير بالذكر أنّ الوسط الحيواني لا يقتصر على المخلوقات التي يعرفها الإنسان فحسب بل يمتد أيضا ليشمل مخلوقات أخرى غير معروفة لديه مثل بعض أنواع البكتيريا[3], لقوله تعالى ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [النحل:08]

---

1 محمد بن المدني بوساق, **الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة**(لا.ط؛ الجزائر: دار الخلدونية؛ 2004م) ص07.

2 عدنان بن صادق ضاهر, **أحكام البيئة في الفقه الإسلامي**, المرجع السابق, ص24.

3 محمود صالح العادلي؛ **موسوعة حماية البيئة**, المرجع السابق, ص ص 22ــ23.

3/ الإنسان: وهو العنصر البيئي الأكبر في الكائنات الحية كلها, بل في مطلق الكائنات البيئية, وذلك سواءا من حيث تعقيده التركيبي الذي جعله في ذروة الكائنات رِفعة، أو من حيث فعاليته البيئية تأثرا وتأثيرا من جانبي الإيجاب والسلب.[1]

جـــ: النظام البيئي

ويُقصد به مدى التكامل والتفاعل بين الموجودات البيئية, ولهذا النظام مظاهر متعددة أهمها مظهرين أساسيين هما:

1/ الترابط البيئي: والذي يظهر فيه أنّ كل عنصر بيئي يرتبط في وجوده وبقائه؛ كما يرتبط في تحوله من وضع إلى وضع ومن حال إلى حال بغيره من العناصر بعلاقة تبادل تتم فيها عملية أخذ وعطاء إمّا ارتباطا مباشرا أو ارتباط غير مباشر عن طريق وسائط.[2]

2/ التوازن البيئي: والمراد به حصول التوازن في مجمل الدورات الغذائية الأساسية والمسالك المتداخلة للطاقة داخل النظام بيئي ما، ويوجد هذا الاتزان في جميع مستويات التنظيم الحيوي؛ فيكون داخل الإنسان من خلال انتظام العمليات الجسدية من تنظيم لنبضات القلب والتنفس والحرارة مع التداخل العصبي والهرموني في النمو والتكاثر وهو ما يجعله قادرا على مقاومة التغيرات البيئية الناتجة عن الوسط المحيط[3]، كما نلمس ذلك التوازن بوضوح بين جميع عناصر الوسطين الحيواني والنباتي بالقدر اللازم لحفظ السلالة والنوع وكل هذه الأركان بخصائصها وتفاعلاتها تتبادل التأثيرات متخذة صورة لولب, ما يُمتص وطاقة تمتص، ماء يُطرح وطاقة تُحرر أكسجين يُستهلك وأكسجين يحرر، معادن تدخل في بنيان الأحياء ومواد عضوية تحلل فتعود المعادن إلى التربة وهكذا... وهي في جملتها تُشكل في جملتها كلا متكاملا يتميز بالاستمرارية والاتزان، وهذا النظام الكلي في واقعه هو مجموعة

---

1 عدنان بن صادق ضاهر, **أحكام البيئة في الفقه الإسلامي**, المرجع السابق, ص24.

2 عبد المجيد عمر النجار, **قضايا البيئة من منظور إسلامي**(ط3؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ 1406/ 1999م) ص ص22ـــ 23.

3 أيوب أبو دية, **علم البيئة وفلسفتها**(لا.ط؛ لا.م؛ لا.ن؛ د.ت) ص132.

من الأنظمة فالنظام البيئي هو وحدة طبيعية تَنتج من تفاعل مكونات حية بأخرى غير حية. [1] ويؤدي الإخلال بهذا التوازن إلى تهديد التوازن الفطري للحيونات والنباتات, وذلك من خلال الإنقاص من عددها الأمر الذي يؤدي لإنقراضها, كذلك تهديد الغابات والمراعي والشعب المرجانية. [2]

المطلب الثاني: مفهوم التلوث في الشريعة والقانون:

التلوث ظاهرة بيئية قديمة، لكنها برزت وتأصلت بصورة رهيبة في النصف الثاني من القرن العشرين، كأثر للتقدم العلمي والتقني الذي ساد العالم، وجعل من هذه الظاهرة مشكلة علمية، تعاني منها الدول المتقدمة والنامية على السواء، وسيأتي تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع حيث نتناول في الأول تعريف التلوث في اللغة العربية، أمّا الثاني سيكون لدراسة التلوث في الشريعة الإسلامية، في حين يكون الثالث لتعريفه قانونا.

الفرع الأول: تعريف التلوث لغة واصطلاحا:

حيث سنتطرق من خلاله إلى تعريف التلوث في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري

أولاً: تعريف التلوث لغة

جاء في معجم لسان العرب، تحت كلمة "لوّث" أن التلوث يعني التلطخ، يقال تلوث الطين بالتبن، والجص بالرمل، ولوث ثيابه بالطين، أي لطخها، ولوث الماء كدره[3].

---

1 رشيد الحمد ومحمد سعيد صابريني, **البيئة ومُشكلاتها**, سلسلة عالم المعرفة (لا.ط؛ الكويت: دار المعرفة،1079هـ) ص64.

2 أشرف توفيق شمس الدين , **الحماية الجنائية للبيئة**(ط1؛ لا.م؛ دار النهضة العربية؛ 2004م) ص32.

3 ابن منظور، لسان العرب، المرجع سابق، ص 4093.

وتشير المعاجم اللغوية الأخرى إلى أنَّ التلوث، يعني خلط الشيء بما هو خارج عنه فنقول لوّث الشيء بما هو خارج عنه.

كما يقال لوّث الشيء بالشيء، خلط به، ومرسه، وتلوث الماء أو الهواء ونحوه خالطته مواد غريبة ضارة.[1]

وجاء في مختار الصحاح" لوّث" ثيابه بالطين،" تلويثا" لطخها، كما تعني بمدلولها اللفظي الدنس و الفساد والنجاسة، واللَوث بالفتح يعني البينة الضعيفة، غير الكامل ومنه قيل للرجل الضعيف_ العقل_ أَلْوَث، وفيه لَوْثَه بالفتح، أي حماقة واللُوثة بالضم الاسترخاء و الحبسة في اللسان.

والتلوث في اللغة نوعان، تلوث مادي وتلوث معنوي.

فالتلوث المادي: وهو اختلاط أي شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة نفسها ويقال: لوّث التبن بالقت أي خلطه بالأعشاب الكليئة.

أما التلوث المعنوي: فهو أن يقال: تلوث بفلان رجاء منفعة أي لاذ به، وفلان به لوثة أي جنون.

والتلوث بشقيه المادي والمعنوي يعني فساد الشيء، أو تغير خواصه، وهو معنى يقترب من المفهوم العلمي، الحديث للتلوث، الذي ينص على أنه" إفساد مكونات البيئة حيث تتحول هذه المكونات من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة ما يفقدها دورها في صنع الحياة "وتوجد عدة تعريفات للتلوث نذكر منها على سبيل المثال، " تغير الوسط الطبيعي الذي يمكن أن تكون له آثار خطيرة على أي كائن حي. [2]

وينقسم التلوث البيئي إلى:

---

1 المعجم الوجيز، **معجم اللغة العربيـــة**، ج1 (ط:1؛ جمهوريـــة مصـــر العربيـــة: لا. ن، 1400هـ- 1980م) ص567.

2 محمد حسين عبد القوي، **التلوث البيئي** (لا.ط؛ لام، مركز الإعلام الأمني، د. ت)ص ص 2-3.

1/ إمّا بناء على نوع البيئة التي يحدث فيها التلوث، مثل: تلوث هوائي مائي، تلوث غذائي، تلوث بصري، تلوث الضوضاء.

2/ إمّا بناء على نوع الملوث الذي يسبب التلوث، مثل : غاز أكسيد الكبريت، أو بغاز أول أكسيد الكربون، أو التلوث بالزئبق، أو الرصاص، أو بالمبيدات الحشرية أو التلوث الحراري وغيره. وأحيانا يقسم التلوث إلى طبيعي وصناعي، فالتلوث الطبيعي هو الذي يتم عن طريق عمليات طبيعية لا دخل للإنسان فيها، أما التلوث الصناعي فينتج دائما عن فعل ونشاط الإنسان[1].

ثانيا: تعريف التلوث اصطلاحا

أ: تعريف التلوث في القرآن الكريم:

لم ترد في القرآن الكريم كلمة " تلوث" بلفظها ولكن بمفهومها اللغوي، الذي عرضناه، يمكن القول بأنّ كتاب الله الحكيم، قد عبّر عن مضمون لفظة التلوث، بلفظة "الفساد".

وقد وردت تلك اللفظة في العديد من الآيات الكريمة.

﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ [البقرة:205]. وقوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [البقرة: 27]. وقال في موضع آخر ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [الأعراف:56]. وقوله جل شأنه﴿ ٱلَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴾ [الشعراء:152]. وتدبر كلمة "فساد" يقود إلى القول بأنها أوسع وأدق من كلمة التلوث.

1 محمد جابر القاسم، **التربية البيئة في الإسلام**، مجلة أسيوط، كلية التربية، جامعة الإمارات، ع 31، يناير 2007، ص 123.

والفساد نقيض الصلاح، والمفسدة خلاف المفسدة، و الاستفساد خلاف الاستصلاح وأفسد الشيء إذا أباره.

وإذا كان معنى "الفساد" على هذا النحو، الاضطراب، والخلل الذي يدخل على الشيء بفعل أو بإدخال شيء غريب أو أجنبي، عنه على نحو يفسده، أي يضيره ويجعله غير صالح لأداء وظيفته، والتي خلق لها، فإنّ استخدام القرآن الكريم، لتلك اللفظة يبدوا أكثر دقة وإحكاما ودلالة، على المقصود من لفظة التلوث، وإن كان هذا هو مفهوم الفساد فإنه مفهوم يتسع لكل الأعمال الضارة بالبيئة، أو مصادر تهديدها، أو كل ما يؤدي إلى إحداث الخلل، والاضطراب فيها، بحيث يعني الفساد تلويث البيئة، وكذلك استنزاف مواردها، والتبذير في استخدامها، على نحو يهدد دوامها لصالح الأجيال القادمة.[1]

و الإنسان يتحمل مسؤولية، ما حل في البيئة، من فساد و تلوث بسبب جهله وسوء استخدامه لمواردها، وهذه المسؤولية أصل ثابت، في القرآن الكريم، قال تعالى﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾ ﴾[الروم: 41]] والفساد ظاهر في التلوث الحاصل في البيئة في عصرنا الحالي، فقد أضحى خطر التلوث، يهدد الحياة على المعمورة بأشكالها كافة إضافةً إلى أنّ خطر تلوث البيئة يؤثر على صحة الإنسان، حتى إن أكثر من 90% من الحالات المرضية بشكل مباشر أو غير مباشر تُعزى إلى تلوث البيئة.

كما أنّ الممارسات البيئية السليمة تعد ضربا من ضروب، العبادة يثاب عليها فاعلها وفي المقابل يمارس على تقصيره و إساءته لها. [2]

ومن ثَمَّ فإنّ البيئة الطبيعية التي تمثل الموارد، التي أتاحها الله للإنسان كي يحصل منها على مقومات حياته وكل ما خلقه الله تعالى على الأرض وجد كاملا

---

1 حسين حمدان، **قضايا البيئة من منظور إسلامي** (www.alukah.net) ، تاريخ التصفح: 2014/02/12م

2 عارف أسعد جمعة، "**واقع المفاهيم التربوية البيئية**"، مجلة جامعة دمشق، كلية التربية، دمشق، مجلـد 27، العدد الصادر في 2011/4/3.

متكاملا، بما يحقق التوازن، في المنفعة﴿ وَٱلۡأَرۡضَ مَدَدۡنَٰهَا وَأَلۡقَيۡنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡزُونٖ ١٩ ﴾[الحجر: 19]. ومن أجل ذلك حُرِم على الإنسان أن يفسد في الأرض بما يُخل بذلك التوازن ويحُول دون الانتفاع الحقيقي المنشود قال تعالى ﴿ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا وَٱدۡعُوهُ خَوۡفٗا وَطَمَعًاۚ إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [الأعراف: 56]. والحقيقة، أن حماية البيئة ومواردها، يقع على عاتق كل إنسان، فهي قضية إنسانية بالدرجة الأولى فالإنسان، هو محلها وموضوعها، بل وغايتها، ووسيلتها، في نفس الوقت وإذا صح القول، فيما مضى بضرورة حماية الإنسان من البيئة، فقد تغير الآن إلى القول بحتمية، حماية البيئة، من الإنسان، ولكن من أجل الإنسان نفسه.[1]

وإذا كان سبحانه لا يحب الفساد، فإنه قطعا لا يحب المفسدين وهذا ما قرره تعالى بقوله﴿ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادٗاۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٦٤ ﴾ [المائدة: 64].

ولعظم شأن الفساد في الأرض فقد جعله الحق تبارك وتعالى من أبرز صفات المنافقين، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ فِي ٱلۡأَرۡضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحۡنُ مُصۡلِحُونَ ١١ ﴾ [البقرة: 11].

وذلك كله من أجل أن ينضبط سلوك الإنسان في هذه الحياة فلا يعبث في الأرض فسادا، بتلويث البيئة، وإحداث، الدمار فها، وإنما يستشعر مِنّة، الله العظيم، بأن مكَّنه في الأرض فيُحدث لذلك شُكرا كما قال جل شأنه في كتابه العزيز﴿ وَلَقَدۡ مَكَّنَّٰكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَجَعَلۡنَا لَكُمۡ فِيهَا مَعَٰيِشَۗ قَلِيلٗا مَّا تَشۡكُرُونَ ١٠ ﴾[الأعراف:10]. و شُكْرِ الله على تلك النعمة، التعاون على ما فيه إصلاح البيئة والتناهي عن كل ما يفسدها كما قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ٤١ ﴾ [الحج: 41].

---

1 محمد نعيم فرحات، **التشريعات العربية المتعلقة بأمن وحماية البيئة من التلوث** (لا.ط؛ الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1419هـ- 1998م) ص 75-76.

وقد امتد أذى التلوث إلى كل مجالات الحياة البشرية، مادية وصـــحية، نفســـية واجتماعية، مما أدى إلى حالة تعرف " بالتمزق البيئي" جعلت الإنسان يعـــيش فـــي دوامة من القلق والاضطراب[2] إنّ السبق إلى الاهتمام لصحة البيئة وسلامتها هـــو الإسلام الذي هو دين البشرية جمعاء، الذي لا يقبل الله سواه حيث نجد القرآن الكريم يوجه إبراهيم وولده إسماعيل عليهما السلام قبل آلف السنين أن يُطَهِرا البيت الحـــرام، حِسًـــا ومَعنًا. قـــال تعـــالى ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ ﴾ [البقرة:125]. وأن تكون مكة نموذجا للطهارة الحسية و المعنوية، حتى أنه حَرَّم مجرد استقبالها في قضـــاء الحاجة، بل حَرَّم البصق باتجاهها صيانة لحرمتها، ونصوص تشـــريعات الإســـلام اشتملت على التعاليم، والإرشادات، والأحكام، الداعية إلى المحافظة على البيئة، في جميع مكوناتها ومحيطاتها وفي أن تكون سليمة وصحية يعيش فيها الكائن الحي في أمن وسلام فدعت إلى نظافتها وحذرت من تلويثها.[1]

ب: تعريف التلوث في القانون:

لا خلاف بين العلماء أن التلوث من أخطر ما يهدد البيئة, والقوانين الوضعية في مجال حماية البيئة تخصص جانبا كبيرا من قواعدها القانونية لتنظيم الأنشطة الزراعية ومختلف الأنشطة الإنسانية، المُلوثة من أجل الحد منها أو السيطرة عليها أو تعديلها واتخاذ التدابير الملائمة لمكافحتها.

ولذلك نجد أنَّ وثائق منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لأوروبا تُعَرِّفْ التلوث على أنه " إدخال الإنسان مباشرة أو بطريقة غير مباشرة لمواد أو لطاقة في البيئة والذي يستتبع نتائج ضارة. على نحو يعرض الصحة الإنسانية للخطر، ويضر

2 رشيد الحمد، محمد سعيد صابريني، **البيئة و مشكلاتها**, المرجع السابق, ص119.

1 عبد الله القاسم الوشلي، **التوجيه التشريعي الإسلامي في نظافة البيئة وصـــحتها**، كليـــة الآداب و التربيـــة، جامعة صنعاء، ص386.

بالمواد الحيوية، وبالنظم البيئية، وينال من قيم التمتع بالبيئة، أو يعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة للوسط. [2]

كما أن المادة رقم (41) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، عام 1982 لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من التلوث، عرّفت التلوث بأنه:" إدخال الإنسان في البيئة البحرية، بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها، أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية، مثل الإضرار بالمواد الحيةأو الحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة، البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام، المشروعة للبحار والحد من نوعية، وقابلية مياه البحار للاستعمال و الإقلال من الترويج[1].

و جاء في تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة، عام 1965 حول تلوث الوسط والتدابير المتخذة لمكافحتها أنّ التلوث " هو التغير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر و غير المباشر للأنشطة الأساسية، في تكوين أو في حالة الوسط، على نحو يخلو ببعض الاستعلامات، أو الأنشطة، التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية، لذلك الوسط.[2]

كما يُعّرف تلوث البيئة بأنه التغير الحادث في الصفات الطبيعية الكيمائية والبيولوجية، في الوسط المحيط بما يسبب تأثيرات، ضارة على الحياة البشرية شاملا بذلك التأثيرات الحادثة بالنسبة للكائنات الحية الأخرى، كالحيوانات، والمزروعات وسائر المملوكات و الموجودات، و الأنشطة الصناعية.[3]

أما إذا تأملنا القانون الجزائري، رقم 83/ 03 الخاص بالبيئة، فإنه لم يتطرق إلى إعطاء تعريف للتلوث، ولم يكلف نفسه عبء البحث عن هذا المجال، ولم يحذوا

---

2 أحمد عبد الكريم سلامة، **قانون حماية البيئة الإسلامي** (ط:1؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 1990م) ص 24.

1 وليد الرشيدي، **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة**، "رسالة ماجستير في القانون الخاص"، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، فلسطين، 2012م، ص 19–20.

2 نور الدين حمشة، **الحماية الجنائية للبيئة**، دراسة مقارنة، "رسالة ماجستير في الشريعة والقانون"، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005م/ 2006م، ص 31.

3 نور الدين حمشة، **الحماية الجنائية للبيئة**، المرجع السابق، ص 31–32.

بذلك حذو التشريعات العربية الأخرى على غرار المشرع المصري, أمّا القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عرّفه بقوله:" كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يُحدث أو قد يُحدث وضعية مُضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية.[1]

الفرع الثاني: أنواع التلوث البيئي

تتعدد أشكال وأنماط التلوث بحسب الزاوية التي يُنظر إليه منها, وذلك على النحو التالي:

أولا: أنواع التلوث بالنظر إلى مصدره إلى:

أ/ التلوث الطبيعي: وهو التلوث الذي مصادره لا دخل للإنسان فيها, وهو الذي يحدث من حين إلى آخر كالزلال والبراكين, كما تسهم بعض الظواهر المناخية كالرياح والأمطار في إحداثه ومن ثّم يصعب التنبؤ به أو السيطرة عليه.[2]

ب/ التلوث الصناعي: وهو التلوث الذي ينتج من فعل الإنسان أثناء ممارسته لأوجه حياته المختلفة وهذا التلوث يجد مصادره من أنشطة الإنسان الصناعية والزراعية والخدمية والترفيهية وغيرها وفي استخداماته المتزايدة لمظاهر التقنية الحديثة ومبتكاراتها المختلفة. [3]

ثانيا: أنواع التلوث بالنظر إلى نطاق تأثيره

أ/ التلوث العابر للحدود: وهو الذي يجد مصدره داخل إقليم دولة ما أو تحت رقابتها, ويسبب أضرارا تحدث في أقاليم دول أخرى, فهو تلوث عابر للحدود وقد ينتقل من إقليم دولة إلى أخرى عبر الوسط الطبيعي كالهواء أو مياه الأنهار والبحار,

---

1 القانون{10/03} **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** ج ر(43)، المؤرخة في 20 جويلية 2000).

2 فرج صالح الهريش, **جرائم تلويث البيئة**(ط1؛ لا.م؛ لا.ن؛ 1998م), ص55.

3 فرج صالح الهريش, **جرائم تلويث البيئة**, المرجع نفسه, ص 56.

وهذا النوع من التلوث يحتاج إلى تعاون دولي لمنع أو لتقليل الأضرار الناتجة عنه.[4]

ب/ التلوث المحلي أو الوطني:

هو الذي يكون مصدره وآثاره الضارة داخل إقليم الدولة أو في نطاق السيادة الإقليمية لها, كما في مناطق أعالي البحار, ويلاحظ أنّه بالرغم من كونه يقتصر على إقليم دولة معينة, إلا أنه قد يكون مثار اهتمام عالمي من خلال تقديم المساعدات من المنظمات الدولية, ولاسيما الدول الفقيرة التي لا يمكنها بمفردها مواجهة مصادر التلوث بمفردها مواجهة مصادر التلوث التي تؤثر في بيئتها[1].

جـــ/ تلوث المناطق غير الخاضعة لسيادة الدول:

هو الذي يجد مصدره على إقليم دولة ما, أو في سفينة أو طائرة مسجلة في هذه الدولة ويُلحق الضرر بالمناطق التي لا تخضع لسيادة دولة ما, وهي مناطق يجوز لكل الدول استخدامها واستغلالها بشروط معينة مثل: مناطق أعالي الجبال والفضاء الجوي الذي يعلوها والمناطق القطبية, ويُطلق جانب من الفقه على هذا النوع عبارة" التلوث عبر الوطنية"[2].

ثالثا: أنواع التلوث بالنظر إلى آثاره على البيئة

ليست كل صور التلوث الموجودة في البيئة على نفس الدرجة من الخطورة والتأثير حيث يُمكن التمييز بين في هذا الشأن بين ثلاث درجات على النحو التالي:

---

4 سمير حامد الجمال, **الحماية القانونية للبيئة**, المرجع السابق, ص 42.

1 سمير حامد الجمال, **الحماية القانونية للبيئة**, المرجع السابق, ص 43.

2 سمير حامد الجمال, **الحماية القانونية للبيئة**, المرجع نفسه, ص 43.

أ/ التلوث المعقول: وهو درجة محددة من درجات التلوث لا تكاد تخلومنطقة من مناطق العالم منها, ولا يُصاحب هذا النوع من التلوث أية مشاكل بيئية رئيسية أو أخطار واضحة على البيئة أو الإنسان.[3]

ب/ التلوث الخطر:

يمثل هذا النوع من التلوث مرحلة متقدمة, تتعدى فيها كمية الملوثات خط الأمان البيئي, وتبدأ في التأثير السلبي على العناصر البيئية الطبيعية أو البشرية بشتى أشكالها، وهذه الدرجة تظهر بشكل واضح في الدول الصناعية حيث الملوثات الصناعية والمنتجات الحديثة غير القادرة على تدوير نفسها والتوسع الهائل في استخدامات المصادر المختلفة للطاقة ومثال ذلك التلوث الناتج عن تسرب غاز الميثيل من مصنع لانتاج المبيدات الحشرية في الهند وأدى إلى موت 2500 شخص وإصابة مائة ألف آخرين بأمراض خطيرة كالإصابة بالعمى الدائم، غير الخسائر في المحاصيل الزراعية والحيوانية فيما وُصِف بأنه أسوأ كارثة صناعية في التاريخ, وتلوث نهر الراين عام 1986 نتيجة تصريف شركة ساندروز للكيماويات في سويسرا لكمية من المواد السامة داخله، والتي أدت إلى إبادة كل الأسماك والكائنات الحية الدقيقة في النهر الذي لن يعود إلى طبيعته قبل مرور عشرة سنوات حسب ما قرره الخبراء لترسب السموم في قاع النهر, يُضاف إلى ذلك الكوارث البيئية البحرية الناتجة عن غرق أو احتراق ناقلات النفط العملاقة وتسرب حمولاتها في مياه البيئة البحرية كتحطم ناقلة البترول الأمريكة عام 1989، واحتراق الناقلة الإيرانية العملاقة قُبالة السواحل المغربية عام 1989. [1]

جـــ/ التلوث المدّمر:

---

3 فرج صالح الهريش, **جرائم تلويث البيئة**, المرجع السابق, ص 57.

1 فرج صالح الهريش, **جرائم تلويث البيئة**, المرجع السابق, ص 59.

وهو أخطر أنواع التلوث حيث تتعدى فيه الملوثات الحد الخطر إلى الحد القاتل, حيث ينهار النظام الإيكولوجي ويصبح غير قادر على العطاء نظرا لاختلال التوازن البيئي بشكل جذري, ولعل حادثة " تشير نوبل" التي وقعت في المُفاعل النووي السوفييتي خير دليل على التلوث القاتل, كذلك الحال بالنسبة لحرق آبار البترول الكويتية في حرب الخليج عام 1991 واللتان أثارتا الفزع بسبب النتائج البيئية المُدّمرة التي نجمت عنها.[1]

رابعا: أنواع التلوث بالنظر إلى مدى توافر الإرادة الآثمة

ينقسم بدوره إلى:

أ/ التلوث العمدي:

وهو يعني التسبب إراديا في إحداث التلوث وإلحاق الضرر بالبيئة, وينجم عن ممارسة أنشطة من المفترض العلم بأنهاتسبب أضرارا مادية ملموسة تهدد سلامة البيئة. [2]

ب/ التلوث العرضي:

وهو الذي يلحق بالبيئة نتيجة عوامل غير إرادية, أو كنتيجة مترتبة أو ملازمة لبعض مظاهر النشاط الإنساني.[3]

1 فرج صالح الهريش, **جرائم تلويث البيئة**, المرجع نفسه, ص 59.

2 سمير حامد الجمال, **الحماية القانونية للبيئة**, المرجع السابق, ص 44.

3 سمير حامد الجمال, **الحماية القانونية للبيئة**, المرجع السابق, ص 44.

المبحث الثاني: مفهوم الحماية الجزائية للبيئة

يعتبر موضوع الحماية الجزائية للبيئة من المواضيع المهمة، نظرًا للانتهاكات التي تقع عليها، من هنا كان لا بد من إحاطتها بالحماية القانونية، لذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث نتناول في المطلب الأول تعريف الحماية الجزائية، أمّا في المطلب الثاني سنتكلم على أهميتها.

المطلب الأول: تعريف الحماية الجزائية

لبيان معنى الحماية الجزائية قُمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتناول في الفرع الأول تعريفها لغة، أمّا الفرع الثاني تعريفها اصطلاحًا.

الفرع الأول: تعريف الحماية الجزائية لغةً

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الحماية والجزاء لغةً في الشريعة الاسلامية والتشريع الجزائري

أولا: الحماية لغةً:

هي من الفعل حمى يحمي حمياً و حمايةً ،بمنع دفع و منع فيقال حمى الشيء إذا دفع عنه ومنع غيره منه، كما يقال هذا الشيء حَمِي؛ أي محظور لا يقرب و أحميت المكان جعلته حَمِى و في الحديث**«لا حمى إلّا لله و رسوله»**[1]

ثانيا: الجزاء لغةً:

1 محمد محي الدين عبد الحميد ومحمد عبد اللطيف السبكي، **المختار من صحاح اللغة**، المرجع سابق، ص161.

من الفعل جزى و جازى مُجازاة، و جزاءاً، و يأتي بعدة معانٍ: كالمكافأة، الكفاية والقضاء، وهي معانٍ متقاربة إذ ترجع إلى معنى المُقابلة لشيء سابق؛ إمّا على سبيل الثواب إن كان حسناً، و إمّا على سبيل العقاب إن كان سيئاً. [2]

و نسبة الحماية إلى الجزاء من قبيل نسبة الشيء إلى سببه الذي يحققه؛ أي أنّ الحماية تتحقق بواسطة فرض الجزاء، و المقصود به هنا الجزاء الجنائي.[1]

الفرع الثاني: تعريف الحماية الجزائية اصطلاحا

أولا: تعريف الحماية الجزائية في الشريعة الإسلامية:

الحماية الجزائية مصطلح قانوني يُقابله في الشريعة الإسلامية ما يمكن تسميته "بحفظ المصالح من جانب العدم"، يقول الشاطبي*: والحفظ لها [أي المصالح الضرورية] يكون بأمرين أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المُتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم. [2]

وبذكر المصلحة محل الحماية، والتي هي البيئة، يمكن صياغة التعريف السابق على النحو التالي: "هي مجموعة الأحكام الشرعية الجنائية التي قصد بها الشارع حفظ البيئة من العدوان".

ثانيا: تعريف الحماية الجزائية في التشريع الجزائري:

---

2 ابن منظور الأنصاري، **لسان العرب**، مرجع سابق، ص619.

1 سليمان عبد المنعم، **أصول علم الجزاء الجنائي**(لا.ط؛ الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، د.ت)ص08.

* هو إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي المالكي، الشهير بالشاطبي، مُحدث فقيه، أصولي، لغوي ومُفسر، توفي سنة 790هـ، من مؤلفاته: الاعتصام و الموفقات.

2 أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق عبد الله دراز، ج2(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة؛ د.ت)ص80.

يُقصد بها مجموعة القواعد القانونية الجنائية الموضوعية والإجرائية التي يتوصل بها المشرع لوقاية شخص أو مال، أو بوجه عام مصلحة معينة، ضد المساس الفعلي أو المُحتمل، ولفرض جزاء جنائي على من يخالف ذلك. [3]

وبالتالي فالحماية الجزائية للبيئة في القانون هي: "**مجموعة القواعد القانونية الجزائية التي يتوصل بها المشرع لوقاية البيئة ضد المساس الفعلي أو المُتَوَقع وفرض جزاء جنائي على من يُخالف ذلك**".

ومن خلال ما سبق يتبين أنَّ مُصطلح "حفظ البيئة من جانب العدم" **أعم من مُصطلح** " **الحماية الجزائية**" لأنّ الأول يشمل حفظ البيئة من الاعتداء على المُستوى الداخلي والخارجي أو العالمي، والثاني يقتصر معناه على اعتداء الأفراد.

وبهذا فإنَّ الحماية الجزائية للبيئة تهتم بدراسة الجرائم الماسة بالبيئة والجزاءات المُقررة لها، ومدى فاعليتها.

المطلب الثاني: أهمية الحماية الجزائية:

تُعتبر الحماية الجزائية من أهم أنواع الحماية، و تظهر هذه الأهمية في خطورة وسيلتها، وشرف غايتها. [1]

الفرع الأول: وسائل الحماية الجزائية

الحماية الجزائية في الفقه الإسلامي يكفلها الفقه الجنائي، بما يتضمنه من أحكام شرعية تُحرم الاعتداء على المصالح المُختلفة، أمّا الحماية الجزائية في القانون يكفلها القانون الجزائي بما يتضمنه من قواعد قانونية تُجَرِم كل صور السلوك التي تهدد كيان المجتمع وأمنه، وتفرض جزاءً جنائياً على كل من يخالف هذه القواعد.

فالجزاء الجنائي إذًا هو الوسيلة القانونية لتحقيق الحماية الجزائية لمُختلف القيم والمصالح.

---

3 محمد صالح العادلي، **الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه**(ط:1؛ الإسكندرية: دار الفكر الجامعي؛ 2003م)ص08.

1 خيري أحمد الكباش، **الحماية الجزائية لحقوق الإنسان**(لا.ط؛ لا.م؛ دار الجامعيين؛1423هـ/2001م)ص07.

وهو يتميز بالخطورة؛ لأنه ينال الإنسان في أغلى وأثمن ما يخُص إنسانيته؛ إمّا في حياته فيهدرها، أو في بدنه فيؤذيه، أو في شرفه واعتباره فيصفه بالإجرام. (2)

فخطورته تجعل منه وسيلة فعّالة في تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية للمصالح الاجتماعية و القيم المُختلفة، إذ أنه يُهدد كل من يُفكر في الاعتداء على هذه القيم، بما يمكن أنه يلحقه من جزاء، فإذا وقع الاعتداء عليها كان الجزاء المُوقع رادعاًمن العود للإجرام، وزاجرا لغيرهم من الإقدام عليه. (1)

الفرع الثاني: غاية الحماية الجزائية

إنّ الغاية من الحماية الجزائية في كلا التشريعين هي حفظ أهم القيم و المصالح الموجودة في المجتمع، ففي الشريعة الإسلامية اتفق الفقهاء على أنّ العقوبات الشرعية شُرعت لحفظ المصالح الشرعية؛ فشرعت الردة لحفظ الدين، والقصاص لحفظ النفس وحد السكر لحفظ العقل، و حد السرقة لحفظ المال، وحد الزنا لحفظ النسل، وحد القذف لحفظ العرض. (2)

وبعد أن ثبتت أهمية الحماية الجزائية من خلال خطورة وسيلتها وشرف غايتها تجدر الإشارة إلى أنَّ هناك تناسبا واضحا بين الوسيلة والغاية، إذ أنه كلما " ارتفعت القيمة الاجتماعية التي تحميها القاعدة القانونية ارتفعت جسامة الخروج عليها واتخذ الجزاء القانوني مظهرا أشد قسوة . (3)

---

2 خيري أحمد الكباش، **الحماية الجزائية لحقوق الإنسان**، المرجع نفسه ص07.

1 أكرم نشأة، **القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن**(لا.ط؛ بيروت:دار الفكر الجامعية؛ د.ت) ص300

2 أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، ج2(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر الجامعي؛ 1444هـ/1994م)باب في أحكام الدماء والحدود، ص288.

3 أحمد عوض بلال، **النظرية العامة للجزاء الجنائي**(ط2؛ القاهرة: دار النهضة العربية؛ 1996م) ص 3– 4.

المبحث الثالث: رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

يواجه العالم منذ بضعة عقود موقفا صعبا لم يسبق له مواجهته، حيث تعاني الطبيعة على كوكب الأرض من التدهور بفعل النشاطات الإنسانية المتزايدة، ويعاني غالبية البشر من صعوبات وعجز في تلبية مطالبهم احتياجاتهم مقابل التردي المتزايد في إطار معيشتهم.

لذا أصبحت مشاكل البيئة تكتسي أهمية كبيرة على كافة المستويات، وبالتالي انشغلت بها جميع الدول وانعقدت من أجلها العديد من المؤتمرات الدولية والمحلية واهتم بها الكثير من المفكرين والعلماء وحتى عامة الناس، وتسعى الدولة جاهدة على حماية البيئة وفي هذا المبحث سنحاول معرفة دور الإسلام والدولة في رعاية البيئة والدعوة للحفاظ عليها.

المطلب الأول: جوانب الإهتمام القرآني بالبيئة:

سبق و أنّ أشرنا إلى أنّ البيئة هي الوسط الذي يمثل مختلف الجوانب التي تحيط بالإنسان من أحياء وجماد، وأن الإنسان يتأثر بهذا الوسط ويؤثر فيه، وإنه لا يستطيع أن يمارس حياته ونشاطاته المختلفة، كون إحداث أي تغير بمكونات البيئة وكيفية ترابط حلقاتها يتسبب بخلل ينعكس على الإنسان والحلقات التي ترتبط معه، وحدوث إفساد للنظام البيئي.

وتظهر أهمية التوازن البيئي الذي ذكره العلماء من خلال الآيات القرآنية كما ورد في قوله تعالى ﴿ ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴿٢﴾ ﴾ [الفرقان:02].

وقوله﴿ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴿٥﴾ ﴾[الرحمن: 05]

وقال في موضع آخر ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [المؤمنون: 18].

فقد بينت الآيات الكريمة أنّ جميع المخلوقات في الكون قد خُلقت بقدر معلوم وميزان عدل لا إفراط فيه ولا تفريط، فحرارة الشمس ونور القمر وخروج الزرع، وكل مخلوق على الأرض أو في السماء يسير وفق نظام رباني دقيق وذلك حتى تبقى حياة الإنسان ومكونات البيئة من حولهِ تسير في انسجام وتوافق وتكامل في كيفها وكمها.

ومع هذه الأهمية للتوازن البيئي الذي أجمعت عليه كلمة العلماء وسبق القرآن الكريم في الإرشاد إليها، فإنَّه جعل للبيئة مهمات أكبر و أعظم، ذلك أنه ربطها بإيمان الإنسان، وجعلها جزءاً من طاعته لربه، وبيّن منافعها الجسدية والروحية, وبناء على ما تقدم يمكننا أن نبيّن جوانب الاهتمام القرآني بالبيئة من خلال عدة نقاط:

الفرع الأول: البيئية مُسخّرة للإنسان والإنسان خليفة فيها:

لقد سخر الله تعالى البيئة لخدمة الإنسان حيث يقول عز وجل في كتابه الكريم: ﴿ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْزُونٍ ﴿١٩﴾ ﴾ [الحجر: 19] وقال أيضا ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [إبراهيم:32]. في هذه الآيات وغيرها عرض القرآن الكريم مكونات البيئة وربطها بلفظ التسخير، حيث أنها خلقت لتكون منحة مبذولة للإنسان ومهيأة لاستقباله، وصالحة لاستقراره، ثم استخلف الله تعالى الإنسان عليها فقال في كتابة الكريم﴿

وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ وَرَفَعَ بَعۡضَكُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٦٥﴾ ﴾[الأنعام:165]. والاستخلاف يعني أنَّ الإنسان وصي على هذه الأرض وليس مالكاً لها، بل مستعيراً لها ومؤتمنا عليها، فهي أرض الله وملكه، وعليه أن يعمل فيها بحسب أحكام شرع من استخلافه عليها، فلا يجوز له أنّ يتصرف فيها تصرف السيد المالك الذي لا يسأل عما يفعل، لذلك كانت الغاية من الاستخلاف هي الاختبار والابتلاء في أداء أمانة ما استخلف عليه، لذلك أُمِرَ باعمار الأرض وإصلاحها كما في قوله تعالى﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا فَٱسۡتَغۡفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٞ مُّجِيبٞ ﴿٦١﴾ ﴾ [هود:61] استعمركم" أي طلب إليكم أن تُعَمِّروها، وعَمارة الأرض إنما تتم بالغرس والزرع والبناء والإصلاح والإحياء، والبعد عن كل إفساد أو إخلال. [1]

الفرع الثاني: البيئة مصدر جمال وراحة نفسية:

لقد لفت القرآن الكريم الأنظار إلى العنصر الجمالي للبيئة في أكثر من موضع وطَلَب من الإنسان استِشعار هذا العنصر الجمالي، والإحساس بما تنطوي عليه أشكال البيئة وألوانها وحركتها المختلفة من متعة تثير النفس وتريحها، وتبعث فيها البهجة والسرور سواء كان الجمال في هيئتها الذاتية، أو في شكل خِلقتها الفردية أو في تناغمها مع عناصر البيئة الأخرى حيث ترسم مشاهد مثيرة [2] يقول عز شأنه في كتابه الكريم: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٖ مُّخۡتَلِفًا أَلۡوَٰنُهَاۚ وَمِنَ ٱلۡجِبَالِ جُدَدُۢ بِيضٞ وَحُمۡرٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٞ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ مُخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَۗ إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ﴾[فاطر: 27– 28]

ويُعلق سيد قطب على هذه الآيات قائلا:

"واللفتة إلى ألوان الصخور وتعددها وتنوعها داخل اللون الواحد بعد ذكرها إلى جانب ألوان الثمار، تهز القلب هزا وتوقظ فيه حاسة الذوق الجمالي، إنَّ عنصر

---

1 يوسف القرضاوي، **رعاية البيئة في شـــريعة الإســـلام** (ط1؛ القاهرة: دار الشروق؛1421هـ/2001م) ص ص24–23.

2 عدنان صادق ظاهر, **أحكام البيئة في الفقه الإسلامي**, المرجع السابق, ص 28.

الجمال يبدوا مقصود قصدا في تصميم هذا الكون وتنسيقه، ومن كمال هذا الجمال أن وظائف الأشياء تؤدي إلى طريق جمالها، هذه الألوان العجيبة في الأزهار تجذب النحل والفراش مع الرائحة الخاصة التي تفوح، ووظيفة النحل والفَراش بالقياس إلى الزهر هي القيام بنقل اللقاح لتنشأ، وهكذا تؤدي الزهرة وظيفتها عن طريق جمالها[3]

لقد صرح القرآن الكريم بأن عنصر الجمال والزينة في الكون أمرا مُراداً ومقصوداً وذلك، واضح من خلال عدة آيات كقوله ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ ﴿٦﴾ ﴾[النحل: 6]. وقوله تعالى﴿ وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّـٰهَا لِلنَّـٰظِرِينَ ﴿١٦﴾ ﴾[الحجر: 16].

وهذا الاهتمام بذكر الجمال والزينة له غايات منها: أن تكون مظاهره الجمال الكوني مصدرا إشباع الإنسان بالتأمل في جمالها وتغذيةً لروحه بمشاهدتها، وكذلك فإنّ مشاهدتها تَغْرِسُ في وجدان المؤمن الشعور بالجمال والإحساس بنعمة الله تعالى عليه فيقوم بشكرها.[1]

وكذلك من غايتها نشوء مشاعر الحب والود لها، فأي أُنْسٍ بالبيئة، وأي إيناس لها أوضح مما دل عليه التعبير النبوي الجميل عندما رأى أُحَدًا فقال" هذا جبل نحبه ويحبنا".[2]

فكأنما جعل النبي الكريم الجبل، كائنا له قلب يحس ويحب، فلم يكتف بإنّه يحب أُحَد، بل قال عن الجبل " يحبنا " فما أجملها وأروعها وأصدقها من علاقة.[3]

الفرع الثالث: البيئة تشارك الإنسان العبودية لرب العالمين

إنّ البيئة في الإسلام لا تقتصر على كونها مكانا لعبادة الله تعالى وتوحيده، بل هي في ذاتها قائمة بعبودية الله تعالى صلاة وتسبيحا وخضوعا وسجودا، وفي ذلك

---

3 سيد قطب، **في ظلال القرآن**، ج 5(ط17؛ بيروت،القاهرة: دار الشروق، دت) ص2934.

1 يوسف القرضاوي, **رعاية البيئة في شريعة الإسلام**, المرجع السابق, ص 30.

2 مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت 261هـ)، **المسند الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ج2(لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث؛ د.ت) كتاب الحج، باب أُحد, ح ر(1392) ص 1011.

3 يوسف القرضاوي، **رعاية الشريعة للبيئة في الإسلام**، المرجع السابق، ص 30.

تنبيهٌ للإنسان بأنك لست الوحيد المُطالب بعبادة الله، بل إنّ الكون بجميع مخلوقاته الحية والجامدة على السواء تسري فيه روح شفافة تتصل بخالقها تسبيحا وتمجيدا[4]

قال تعالى﴿ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يُرِيدُ ﴿١٦﴾ ﴾ [الحج: 16]
وقال تعالى: ﴿ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴿٤٤﴾ ﴾ [الإسراء: 44] يقول السيد قطب:" هو تعبير تنبض به كل ذرة في هذا الكون الكبير وتنتفض روحا حية تسبح الله، فإذا كان الكون كله حركة وحياة، وإذا الوجود كله تسبيحة واحدة شجية رخية ترتفع في جلال إلى الخالق الواحد، الكبير المتعال، وإنه لمشهد كوني فريد، حين يتصور القلب كل حصاة وكل حجر، وكل ورقة وكل زهرة وكل ثمرة، وكل نبتة وكل شجرة وكل حيوان، وكل إنسان وكل دابة على الأرض وكل سابحة، في الماء والهواء ومعهاسكان السماء، كلها تسبح لله، وتتوجه إليه في علاه، وإن الوجدان ليرتعش وهو يستشعر في كل مما حوله مما يراه ومما لا يراه، وكلما همت رجله أنّ تطأ شيئا سمعه يسبح الله أو نبض بالحياة[1].

لقد فتح القرآن الكريم آفاقا من التناغم والانسجام بين البيئة و الإنسان، حيث تطبع في وعيه فكرة احترام البيئة والتأدب معها، وتعظيم خالقها ويتبيّن ذلك جليا من خلال حديث أبي هريرة ﷺ عنه، قال: سمعت" رسول الله يقول: " الريح من روح الله فروح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها، وسلوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها.[2]

فهذا نوع من الأدب يؤدبنا به رسولنا الكريم فيأمر بحفظ اللسان، ويزجر عن التعدي على مخلوقات الله، بالسب والشتم، لأنها مأمورة بأمر الله سبحانه، فهذه الريح التي سبَّ لأجل ما تأتي به من شر، فإنها أيضا تأتي بالخير، وخيرها وشرها من

4 عدنان صادق ظاهر, **أحكام أحكام البيئة في الفقه الإسلامي**, المرجع السابق, ص 25.

1 سيد قطب، **في ظلال القرآن**، ج 5، المرجع السابق، ص ص24ــ188.

2 أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، **سنن أبي داود**، ج4 (لاط، بيروت: دار الكتاب العربي، دت)، باب ما يقول إذا هاجت الريح، ص 486.

الله عز وجل، لذا حق للمسلم أن يتَّبِع ما علّمه إياه النبي عليه أفضل الصلاة والتسليم كما نهى ﷺ، في أكثر من حديث سب الديك ولعن الانعام والدواب[3]

المطلب الثاني: الجهود الوطنية في مجال الحفاظ على البيئة

لا يخفى على أحد أن الجزائر قد خضعت لفترة طويلة من الاستعمار، طُبِقَّت خلالها القوانين والأنظمة الفِرنسية، وكلمَّا تعلق الأمر بقواعد حماية البيئة فإنَّ المُستعمر الفرنسي، يأبّى احترامها في الأراضي الجزائرية. فالجزائر وما تتمتع به من ثروات وموارد طبيعية دفعت بالسلطات إلى استغلالها واستنزافها، لكن بعد الاستقلال مباشرة انصب اهتمام الجزائر على إعادة البناء والتعمير مهملة إلى حد ما الجانب البيئي. كما أنه لم تكن لديها قاعدة صناعية من شأنها أن تؤدي إلى تلويث البيئة[1] ومع تقدم مجالات الحياة وازدهارها تطور التشريع البيئي مارا بمراحل ثلاثة وهي كالآتي.

الفرع الأول: من الاستقلال 1962 إلى سنة 1983:

أثناء مرحلة الستينيات لم يَغِب الاهتمام بحماية البيئة، حيث صدرت عدّة تشريعات يتعلق بعضها بحماية البيئة[2]،1 ففي سنة 1967، صدر قانون البلدية[3] والذي لم يتبنَ صراحة الحماية القانونية للبيئة، وأكتفى فقط بالإشارة إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره يسعى إلى حماية النظام العام أمّا قانون الولاية الصادر سنة 1969 فقد تضمن الإشارة إلى حماية البيئة بشكل غير مباشر

---

3 عدنان بن صادق ضاهر، **أحكام البيئة في الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ص 16.

1 كمال معيفي, **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري**, "رسالة ماجستير في القانون الإداري", كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الحاج لخضر, باتنة, الجزائر, 2010م/2011م, ص 37.

2 المرسوم رقم 63- 73 مؤرخ في 04 مارس 1963، المتعلق **بحماية السواحل**.

3 الأمر رقم، 67-38 المؤرخ في 18 يناير، 1967، المتعلق **بالقانون البلدي**.

وهذا من خلال النص على التزام السلطات العمومية بالتدخل و أخذ القرارات اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية, وفي مرحلة السبعينيات بدأت تظهر البوادر التشريعية التي تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة، حيث تَمَّ إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة، كهيئة استشارية، تساهم باقتراحها في مجال حماية البيئة.[4]

ويرجع سبب غياب سياسة واضحة لحماية البيئة وعدم صدور قانون خاص لحمايتها، إلى حَدَاثَة تبلور مسألة حماية البيئة كمفهوم جديد حتى على المستوى الدولي والذي بدأ يتكرّس تدريجيا بعد انعقاد أول تجمع دولي بستوكهولم في جوان 1972 والموقف السلبي للدول النامية ومنها الجزائر من الإعلان المنبثق بخصوص مسألة حماية البيئة, وكان هذا الموقف مناوِئا للطرح الغربي لموضوع البيئة، وأعْتَبَر أنّ الانشغال البيئي ما هو إلا مسألة ثانوية أمام تحقيق التنمية المُلِحة وعلى الدول المصنِّعة تحمّل تَبِعات التدهور البيئي.[1]

الفرع الثاني: من 1983 إلى2000:

جاءت سنة 1983 كنقطة تحول هامة وهذا بصدور قانون خاص بحماية البيئة وقد تعامل هذا القانون معها بصورة شمولية، ويُعَدُ هذا القانون نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من جميع أشكال الاستنزاف، وجاء دستور 1989 مُكَرِسًا الحماية القانونية للبيئة مُعتبرا أنها مصلحة عامة يجب حمايتها، وكان دستور 1989 مقدمة لصدور كثير من القوانين ذات العلاقة المباشرة أو الغير مباشرة بحماية البيئة؛ ومن هذه القوانين قانون البلدية والولاية، حيث نص قانون الولاية على اختصاص المجلس الشعبي في تهيئة الإقليم الولائي، وحماية البيئة وترقيتها. و كان قانون البلدية أكثر انسجاما مع مقتضيات حماية البيئة حيث تبنى في نصوصه الكثير من القواعد المتعلقة بحماية البيئة، كالصحة والنظافة العمومية بالإضافة إلى قانون

---

4 كمال معيفي, **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري**, المرجع نفسه, ص 37.

1 وناس يحي, **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**, "رسالة دكتوراة في القانون العام", جامعة أبو بكر بلقايد, تلمسان, الجزائر, 2007م, ص 21.

التهيئة والتعمير الذي هدف إلى إحداث التوازن في تسيير الأراضي بين وظيفة السكن، الفلاحة، الصناعة، والمحافظة على البيئة والأوساط الطبيعية[2]

الفرع الثالث: من سنة 2000 إلى يومنا هذا:

مع استمرار الاهتمام الدولي بحماية البيئة، وبداية ترسخ مفهوم التنمية المستدامة والذي تأكد في قمة جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا عام 2000 للتنمية المستدامة صدر في الجزائر القانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي جاء جَرّاء جُهد الجزائر لمشاركتها في عدة محافل دولية ومصادقتها على الكثير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الصدد، وكما يُعتبر هذا القانون نقطة تحول إيجابية في إطار التكفل بحماية البيئة من خلال ما تضمنته من مبادئ وأهداف تجسد حماية البيئة بشكل أفضل وبما يتناسب مع متطلبات التنمية المستدامة، ومبادئها.
وقد حدد المشرع الجزائري الأهداف التي ترمي إليها حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة
- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار المُلحقة بالبيئة.
- ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء. [1]

2 القانون 90-29، **المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير**. المعدل بالأمر 05/04، المؤرخ في 14 اوت2004.

1 كمال معيفي, **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري**, المرجع نفسه, ص 39.

خلاصة الفصل الأول

نخلص من خلال هذا الفصل الذي تعرضنا فيه لمفهوم البيئة والتلوث وكذلك الحماية الجزائية ورعاية البيئة في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري إلى القول أنّ المشرع الجزائري لم يكن واضحا في تحديد المفهوم القانوني للبيئة عند تعرضه لتعريف المصطلح لكن من خلال استقراء نصوص قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نستطيع القول أنّه تبنى المفهوم الواسع للبيئة من خلال عرضه للعناصر المشمولة بالحماية.

كما أنه بالرغم من تنوع وتعدد صور المساس بالبيئة إلّا أنَّ التلوث يُعد أخطر ما يهدد البيئة بمختلف عناصرها (جوي، بري، بحري وسمعي).

كما نلاحظ أنّ اهتمام الإسلام بالبيئة كبيرًا، وكان له السبق في وضع القواعد والتشريعات التي تضمن سلامتها واستقرارها وجمالها، وتحافظ على مواردها المختلفة، وهذا ينسجم مع نظرة الإسلام إلى الكون الذي هو من صنع الله وتدبيره.

الفصل الثاني:

الجرائم الماسة بالبيئة

وعقوباتها في الشريعة الاسلامية

والتشريع الجزائري

المبحث الأول: الجرائم الماسة بالبيئة في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

يعيش الإنسان منذ أن خلقه الله سبحانه و تعالى في بيئته يستمد منها قوتِه وأسباب نموه الفكري والمادي والأخلاقي والاجتماعي والروحي، فالإنسان بما وهبه الله من خصائص بيولوجية تُميزه عن باقي المخلوقات أحرز تقدما كبيراً في مجالات العلم والتكنولوجيا والتي بدورها أدت إلى إحداث إخلال بل تدهور في مكونات البيئة، حيث أصبح خطر العيش فوق طاقة احتمال البيئة مُتوقعاً، بل لعله واقعاً في بعض المجالات والأقطار، ذلك أنَّ الإطار الذي يحيا فيه الإنسان ويستمد منه مقومات حياته أصبح يتعرض للانتهاك والاستنزاف بقسوة وإرهاق ولعلّ أكبر خطر تواجهه البيئة هو مشكلة التلوث الذي بات يهدد سلامة الحياة البشرية جمعاء كونه من المسببات الرئيسية للمشكلات الصحية والاجتماعية والاقتصادية...وهو ما سنعالجه من خلال مطلبين؛ حيث سنتطرق في الأول للجرائم البيئية في شريعة الإسلام، أمّا المطلب الثاني سنخصصه للجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة باستنزاف الثروات البيئية

لقد أولت الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري أهمية كبرى للمحافظة على البيئة وحمايتها من كل ما يُضر بها، ذلك أنَّ في صلاحها صلاح حياة الناس في معاشهم ومعادهم وفي إفسادها والإضرار بها إفساد لحياة الناس جرّاء تفشي الأمراض والأوبئة التي تؤدي إلى الاندثار والهلاك، من هنا كان لابد من تحريم ومنع هذه الأفعال والحد من آثارها واعتبار الاعتداء على البيئة جريمة خطيرة يجب منعها لذا قسمنا المطلب إلى خمسة فروع حيث سنتناول في كل فرع جريمة من جرائم المساس بالبيئة.

الفرع الأول: استنزاف الثروة المائية

سنتناول في هذا الفرع استنزاف الثروة المائية في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري

أ/ استنزاف الثروة المائية في الشريعة الإسلامية:

الماء هو السائل الذي ينهمر من شآبيب رحمة الله، فتفيض به الأنهار والبحار ونظراً لأهميته في الحياة فقد ورد ذكره في القرآن بمعناه الذي نعرفه 59 مرة. كما ورد في خمسة مواضع أخرى بمعنى ماء التناسل؛ ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾ ﴾ [الفرقان: 54].

وبالرغم من تنوع الماء إلى عذب ومالح، فإنَّ كلاً منهما يؤدي دوراً للأحياء دوراً كبيراً عظيم النفع جليل الفائدة﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَّحْجُورًا ﴿٥٣﴾ ﴾[الفرقان: 53].

فقد أخطأ الجاحدون عندما ظنوا أنّ هذه حقوقاُ مكتسبة، فأخذوا يعبثون بها. [1]

وتلوث الماء عند الفقهاء من حيث الجملة هو خروجه من كونه طاهراً مُنتفعاً به في إزالة الحدث والنجس، وذلك يعني انتقال وصفه من الطهورية إلى النجاسة، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الغمس خشية النجاسة، ومعلوم أنها إذا خفيت لا تُغير الماء فلولا أنها تنجسه بوصولها لم ينهه. [2]

كما جاءت الأحاديث النبوية المُستفيضة تنهى عن الإسراف في استعمال الماء فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن

1عبد الحكم عبد اللطيف الصعيدي، **البيئة في الفكر الإنساني و الواقع الأيماني**(لا.ط؛ لا.م؛ الدار المصرية اللبنانية؛ د.ت)ص121 ـــ 123.

2 صفاء موزة، **حماية البيئة الطبيعية**، المرجع سابق، ص291.

الوضوء، فأراه الوضوء ثلاثا ثلاثا، ثم قال ﷺ «**هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء، وتعدى وظلم**». [1]

وعن أنس رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ كان يتوضأ بالمُد، و يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد " والمُد هو ملء كفي الرجل المُعتدل. [2]

وعن عبد الله بن عمرو أنَّ النبي ﷺ مَرّ بسعد وهو يتوضأ، فقال:ﷺ «**ما هذا السرف يا سعد؟ قال: أفي الوضوء سرف؟ قال: نعم وإن كنت على نهرٍ جارٍ**»

وقد أجمع العلماء على النهي عن تلويث الماء والإسراف في استعماله. [3]

وتأسيساً على ما سبق نلمح أنَّ جذوة الحياة من الماء، فهو الحاضن الأول للحياة فحرص الإسلام منذ أن سطعت شمسه على المُحافظة على الإنسان في طعامه وشرابه ونفسه واطمئنانه، فنهى أن يبول الإنسان في الماء أو يتغوط فيه، سواءاً كان جاريا أو راكداً، وذلك مُحافظةً منه على عنصرين أساسيين من عناصر البيئة وإبعاداً لهذا العنصر على كل ما يُمكن أن يُلوثه ويجعله سبباً في الإذاية ونقل الأمراض والجراثيم إلى أشخاص آخرين لم يكن ليصل إليهم لولا ذلك الماء المُلوث.

ولمّا كان الماء مطلوبا للشرب والنظافة ولحياة الحيوان والنبات، فقد ورد الأمر الشرعي بالمحافظة عليه وعدم الإسراف فيه، حتى وإن كان ذلك من أجل العبادة (وضوء، اغتسال.....إلخ).

وعليه فإنَّ الماء يلعب دورا رياديا في حياة الأمم، وإنَّ فقدانه بالقدر الذي يشعر فيه الإنسان بالحاجة إليه، إنما هو نوع من الخروج عن المعهود الفطري والسنة الكونية العامة التي أوجدها الله في هذا الكون المُترامي الأطراف، ومن هنا كانت

---

1 أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ج1)لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي؛ د.ت(؛ كتاب الطهارة؛ باب الوضوء ثلاثا ثلاثا؛ ح ر) ص ص133-135.

2 محمد شمس الحق، عون المعبود **شرح سنن أبي داود وحاشية ابن القَيم**، ج1(ط2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ)، **كتاب الطهارة**، باب ما يُجزئ من الماء في الوضوء وما يكفي، ص.114

3 يوسف القرضاوي، **رعاية البيئة في شريعة الإسلام**، المرجع السابق، ص34 ـــــــ 35

منية الله على الخلق بوجود الماء وتحذيرهم من التعدي على الثروة المائية سواءا كان ذلك عن طريق إلقاء المُخَلفات الصناعية السامة في أعماق البِحار والمُحيطات أو عن طريق تحويل المجاري والمُخلفات البشرية إليها .[1]

ب/ استنزاف الثروة المائية في التشريع الجزائري:

يُعتبر تلوث المياه واستنزافها من أقدم مشاكل البيئة التي عرفها الإنسان على سطح الأرض، ويُعَرف على أنه" تغيير في المكونات الأساسية للماء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسبب نشاط الإنسان بحيث تُصبح المياه أقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة للشرب أو الزراعة أو الاستخدامات الأخرى.[2]

وفي هذا الصدد تُجرم المادة (464) من (ق ع ج)[3] إعاقة مجاري مياه العيون" كما تنص المادة (25) من قانون البيئة[4] على "تشجيع المخطط التوجيهي للمياه وتثمين المورد المائي والاقتصاد فيه واستعماله العقلاني"، كما تنص المادة (149) من قانون من قانون المياه[5]. على "تجريم إتلاف منشآت المياه".

ولعل الماء هو أكثر عناصر البيئة عرضة للتلوث والاستنزاف أو الإهمال وذلك من خلال إهمال صيانة شبكات توصيل المياه وإهمال تقنية السدود؛ فقد تعرض القانون الأساسي للبيئة للمياه في الفصل الثاني من الباب الثالث إلى حمايتها من التبذير والاستغلال المُفرط، كما أخضع المياه الجوفية (المياه الينابيع، المياه

---

1 فؤاد عبد اللطيف السرسطاوي، **البيئة والبعد الإسلامي**(ط1؛ عمّان: دار الميسرة؛ 1420/1999)ص97 ـــــــ 98.

2 علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري**(ط1؛ الجزائر: دار الخلدونية؛ 1429هـ/ 2008م)ص .52

3 القانون {66/ 156} المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل- 08 جوان 1966 المعدل بالقانون رقم {97/ 10} المؤرخ في 26-06- 2002.

4 القانون { 01/ 20} المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 **المتعلق بحماية البيئة في إطار تهيئة الإقليم**، ج ر (77)، المؤرخة في 15/ 12/ 2001.

5 القانون { 12/05} المؤرخ في 04 أوت 2005، المعدل والمتتم بالقانون {08/ 03} المؤرخ في 23 يناير 2008 ج ر(04)، المؤرخة في 27 جانفي 2008.

المعدنية ومياه الحمامات)، وكذا المياه السطحية (البرك، السباخ، الشطوط والبحيرات) إلى الملكية العمومية والغرض من ذلك من هو أن تتكفل بها السلطات العمومية ولا تبقى عُرضة للإهمال.

وبالرجوع إلى المادة (69) من نفس القانون في الفصل الثالث من الباب الرابع "يُعتبر جنحة كل إغفال أو إهمال يؤدي إلى عدم تطبيق تلك الأحكام " هذه الأخيرة تتعلق بالتلوث الإشعاعي، وحِرصا على حماية البيئة المائية النهرية، جاءت التوصية 55 من توصيات الأمم المتحدة للبيئة باستكهولم عام 1972 الذي ألحت من خلاله على إعداد سِجل عالمي لغالبية الأنهار في العالم مُرَتِبة إياها ترتيبا إقليميا ومُصَنفة وِفقا لتفريغ المياه والمُلوثات فيها، وفي العام 1974 قامت لجنة الخبراء الفرعية لتلوث المياه التي أنشأها مجلس أوربا بإعداد مشروع اتفاقية أوربا لحماية مجاري المياه الدولية من التلوث لاسيما الكيماوي منه. [1]

وفي قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فنصت المادة (51) على: " منع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات؛ أياً كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غُيرَ تخصصها، أمّا المادة (52) نصت على: " أنه تُمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها:

الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.

عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري.

إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها.[2]

---

1 علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري**، المرجع السابق ص84.

2 القانون { 10/03} المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر(43)، المؤرخة في 20 جويلية 2003..

الفرع الثاني: استنزاف الثروة النباتية

حيث سنتطرق في هذا الفرع استنزاف الثروات النباتية في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

أ/ استنزاف الثروة النباتية في الشريعة الإسلامية:

من أبرز مشكلات البيئة في عصرنا الحالي، استنزاف الموارد الطبيعية والتي منها الثروة النباتية، حيث أصبح الإنسان مهددا بأنه قد يأتي يوم ليس ببعيد فيجد موارده لا تكفيه، وليس ذلك لقلة هذه الموارد، فقد خلقها الله بوفرة للإنسان، وامتن عليه بها في آيات كثيرة من كتابه كما قال تعالى في محكم تنزيله: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾ ﴾[إبراهيم: 32 ــ 34].

وبهذا يتبين لنا ظلم الإنسان لنفسه ولغيره، فهو لا يعرف نعمة الله في هذه الموارد، ولا يُحافظ عليها كما ينبغي، ولا يستعملها باقتصاد واعتدال؛ بل يُسرف فيها إسرافاً، فالاستنزاف مضاد لركيزة من ركائز الرعاية البيئية، وهي المحافظة على مكونات البيئة وعناصرها من الإتلاف أيًا كانت دوافعه وأياً كانت مظاهره.[1]

فالإحسان للنباتات والأشجار وعدم إفسادها أو إتلافها وحرقها من أهم مُقتضيات الدين الإسلامي قال تعالى :﴿ ۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾ [الأنعام: 141].

1 يوسف القرضاوي، **رعاية البيئة في شريعة الإسلام**، مرجع سابق، ص200.

كما حرمت الشريعة الإهمال عموما لأنه يُنافي القيام بالمسؤولية والأمانة التي كُلف بها الإنسان، فقد ذكر الفقهاء أنه يجب على الزارع أن يتعهد زرعه بناءا على وجوب حفظ الأموال، وأنها من الضروريات بل أنهم قالوا "أنّ من تهدمت بئره ولم يجد إلا بئر جاره لسقي زرعه وجب عليه بذل المال له محافظة على زرعه".[1]

كما نصوا على تأثيم من كان له شجر يضيع بترك القيام بحقه، كما نهوا عن إتلاف البيئة النباتية حتى في حالة الحرب، كما جاء في وصية الصديق رضي الله عنه لا تقطعنَّ شجرا مُثمرا، ولا تخربنَّ عامرا، ولا تغرقنَّ نخلاً ولا تحرقنه.[2]

ب/ استنزاف الثروة النباتية في التشريع الجزائري:

تنص المادة (02) من النظام العام للغابات على:" أنّ الثروة الغابية ثروة وطنية واحترام الشجرة واجب على جميع المواطنين[3] ففي مجال حماية هذه الثروة يمنع قانون الغابات بموجب المادة (24) تفريغ الأوساخ في الأملاك الغابية أو وضع أو إهمال كل شيء من شأنه أن يتسبب في الحرائق، أمّا المادة (27) تنص على أنه:" لا يجوز إقامة أية ورشة لصنع الخشب أو مخزن لتجارة الخشب أو المنتجات المشتقة منه داخل الأملاك الغابية الوطنية أوعلى بعد يقل عن 500 متر منها دون رخصة من الوزارة المُكلفة بالغابات، في حين نصت المادة(28) على عدم جواز إقامة أي فرن للجير أو الجبس أو مصنع للآجر أو القرميد أو فرن لصنع مواد البناء أو أية وحدة أخرى قد يكون نشاطها مصدرا للحرائق داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن كلم واحد منها دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات.[4]

---

1 صفاء موزة، **حماية البيئة الطبيعية**، مرجع سابق، ص281.

2 الإمام مالك، **المدونة الكبرى**، ج1(لا.ط؛ لا.م؛ دار الفكر؛1406هـ/1986م)ص371.

3 القانون{ 84/ 12} المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984، المتعلق بالنظام العام للغابات، ج ر(26)، المؤرخة في 26 جوان 1984، المعدل والمتمم بالقانون { 91/ 20} المؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1991، ج ر(62)، المؤرخ في 04 ديسمبر .1991

4 القانون{ 84/ 12} المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984، المرجع السابق.

وأشارت المادة (40) من مقتضيات حماية التنوع البيولوجي إلى منع تعطيل الفصائل النباتية أو قطعها وتشويهها أو استئصالها، كما منعت تخريب الوسط الخاص بها. [5]

كما وقد نصت المادتين (72) و (73) الفقرة الأولى على تجريم قطع الأشجار التي تقل دائرتها عن 20 سم وطولها 01 متر، كما تعاقب المادة (87) كل من يقوم بقطع جذور حلفاء حية، أمّا المادة (81) فتعاقب مالكي الحيوانات التي توجد داخل الأملاك الغابية. [1]

الفرع الثالث: استنزاف الثروة الحيوانية

ويتضمن استنزاف الثروة الحيوانية في الشريعة الاسلامية والتشريع الجزائري

أ/ استنزاف الثروة الحيوانية في الشريعة الإسلامية:

لفت القرآن الكريم أنظار الناس إلى هذه الحيوانات التي خلقها الله لخدمة الإنسان والاستفادة بركوبها، والانتفاع بلحومها وجلودها يقول المولى عز وجل في كتابه الكريم ﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٨ ﴾ [النحل08].

فهذه الحيوانات تؤدي دورا هاما في هذه الحياة، و العناية بها وإطعامها وحسن معاملتها، وتضميد جراحاتها والرأفة بها واجب ديني وإنساني.[2]

فمزية الإنسان المؤمن أنه يعلم أنّ لله تعالى حقا في كل شيء، قلَّ أو كثر صغر أو كبر، وحق الله سبحانه يقتضي أن نعامل هذا الشيء بالإحسان، فالله كتب الإحسان على كل شيء، ومن الإحسان الواجب أن يرعاه فلا يهمله، وأن يحفظه فلا

---

5 القانون { 10/03} المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المرجع السابق

1 القانون{ 84/ 12} المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984، المرجع نفسه.

2 عبد الله شحاته، **رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة**(ط1؛ القاهرة: دار الشروق؛1421هـ/2001م)

يضيعه، و أن يُتيح له الفرصة لبلوغ كماله المقدر لنوعه، وأن يُجنبه الآفات التي تعوق مسيرته، أو تُفسد عليه وظيفته، وهذه ليست قضية قانونية بقدر ما هي قضية أخلاقية حارسها الضمير الديني للإنسان الذي يخشى الله ويخاف حسابه.[3]

فمقررات الرفق بالحيوان وعدم إذايته ميدان رحب فسيح في شرع الله، حيث نجد ذلك واضحا في المنهج النظري وضوحه في التطبيق العملي، من ذلك وصيته صلى الله عليه وسلم حيث قال: «**إتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة وكلوها صالحة**».[1]

فالإسلام يحرص على بقاء هذه الكائنات حية تؤدي وظائفها المَنوطةِ بها فالإهلاك المؤدي إلى انقراض أي نوع من أنواع الحيوانات بفعل الإنسان عملٌ لا مُبَرر له، كما لا ينبغي استهلاكها بشكل يفوق حركة تجددها، وهذا يشمل الصيد وكافة الاستخدامات الأخرى. [2]

لقد حفلت آي القرآن الكريم بذكر الثروة الحيوانية في البر والبحر مع تفنن في ذكر أنواعها وأوصافها وفوائدها، فضلا عن ضرب المثل ببعضها وصولاً إلى العظة والاعتبار، كما حفلت السنة النبوية ببيان أسلوب المحافظة عليها و الرفق بها. [3]

وقد أنذر عليه الصلاة والسلام بأن من يتسبب في موت حيوان جوعاً أو عطشا يُعذبه الله في نار جهنم، فجاءت الأحاديث النبوية تُحرض على الرحمة بالحيوان وتُرهب من القسوة عليه أو إضاعته، منذرة بوعيد شديد لمن اقترف شيئا

---

3 يوسف القرضاوي، **رعاية البيئة في شريعة الإسلام**، مرجع سابق،ص213.

1 فؤاد عبد اللطيف السرسطاوي، **البيئة والبعد الإسلامي**، مرجع سابق،ص129.

2 عبد الله شحاته، **رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة**، المرجع السابق،ص59.

3 عبد الحكم عبد اللطيف الصعيدي، **البيئة في الفكر الإنساني و الواقع الإيماني**، مرجع سابق، ص125.

من هذه الأعمال لقولهﷺ **«عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار»**. [4]

كما لعن من اتخذ شيئا فيه روح غرضا، أي صيره هدفا فجعل حياته لعبا وعبثا ودليل ذلك **«إنّ رسول الله لعن من اتخذ شيئا فيه روح غرضا»**. [5]

ومما يدخل في إهمال الحيوان وإضاعته إهمال العناية بصحته ومشاعره. [1]

كما حرمت الشريعة الإسلامية تكليف الحيوان ما لا يطيق من ثقل الحمل أو إدامة السير عليه وعدم إعطائه فرصة للراحة، ودليل ذلك قولهﷺ لأحد الصحابة كان يُجهد جملا له" أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملّكك الله إياها، فإنه يشكو إليّ أنك تُجيعه وتُدئبه". [2]

كما نهى عن أمور أخرى تلحق الأذى بالحيوان ماديا ومعنويا مما يدخل في إبعاد الأذى عن الحيوان الأمر بإحسان الذبح رفقا به كما جاء في الحديث: **«وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته، وليريح ذبيحته»**. [3]

بل قد سدت حتى الذرائع التي قد تؤدي إلى إهمال الحيوان، ذلك لقوله ﷺعندما سئل عن سؤر الهرة : **« إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم»**. [4]

---

4 مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت 261هـ)، **المسند الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ج4(لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث؛ د.ت) كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها ح ر(133)ص 2022.

5 مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت 261هـ)، **المسند الصحيح**، المرجع نفسه، ح ر(1958) ص1550.

1 وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**(لا.ط؛ دمشق: دار الفكر؛ د.ت)ص387.

2 مصطفى الخن، **نزهة المتقين في شرح رياض الصالحين**، ج2(ط6؛ لا.م؛ لا.ن؛ 1984/1404) ص 764.

3 مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت 261هـ)، **المسند الصحيح**، المرجع السابق، ح ر(1955)ص 1548.

4 أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني(ت 257هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد،ج1(لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية؛ د.ت) كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ح ر(75) ص19.

ب/ استنزاف الثروة الحيوانية في التشريع الجزائري:

لقد أوضحت المادة (81) من قانون حماية البيئة على أنه :" يعاقب كل من أهمل بلا داع أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس جهرا أم لا، وعرضه لفعل قاس" نلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع لم يوضح هذه القسوة هل هي ضرب أو تعذيب أو غير ذلك ولعله تركها للعرف أو للسلطة التقديرية للقاضي.

كما قيدت هذه المادة جريمة إهمال الحيوان بقيدين :

1. أن يكون ذلك الإهمال بلا داع، ولم توضح ما هو ذلك الداع، (ضرورة، قوة قاهرة أو غير ذلك).
2. أن يكون الحيوان داجنا أو اليفا أو محبوسا، لم تشترط كونه مملوكا له أو لغيره.[1]

كما تنص المادة (40) من نفس القانون على حظر الأعمال التالية:

إتلاف البيض أو الأعشاش وسلبها وتشويه الحيوانات وإبادتها.

تقييد حق الانتفاع ببعض الأنواع من الحيوان لأهميتها واشترط فيها الرخصة الإدارية.[2]

الإناث الحبالى، ولاسيما فصائل الغنم والبقر والماعز والخيل والإبل.

الذكور المستعملة فحولا، من جميع الأعمار، المنتمية إلى الفصائل، السابقة ذكرها.

إناث الأبقار ذات السلالة المحسنة و البالغ عمرها أقل من 08 سنوات.

ذكور الخيل والبقر البالغة من العمر أقل من خمسة عشر عاما.[3]

---

1 القانون { 10/03} المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المرجع السابق.

2 القانون { 10/03} المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المرجع السابق.

هذا بالإضافة إلى قانون الصيد الذي يهدف إلى حماية الثروة القنصية حيث تنص المادة(23) منه على منع الصيد بالوسائل التالية:

وسائل النقل ذات المُحركات بما في ذلك: المركبة، الدراجة النارية، المروحية والطائرة، وكل آلية أخرى تُستعمل إمّا كوسيلة للحوش أو كوسيلة صيد.

وسائل القبض مثل: الشباك، الخيوط، الصنِارات، الأطواق، الفخاخ، الشبكات والفخاخ القلاّبة، وكل عتاد يقبض أو يقتل مباشرةً الطريدة أو يسهل القبض عليها.[4]

كما تنص المادة (56) من الباب الرابع في الفصل الثاني على أنه" يمنع حيازة الأصناف المحمية أو نقلها أو استعمالها أو بيعها أو شراؤها أو عرضها للبيع أو تحنيطها.

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بتلويث البيئة

سنتناول خلال هذا المطلب ثلاثة فروع

الفرع الأول: تلوث البيئة الهوائية

سنتطرق في هذا الفرع إلى تلوث البيئة الهوائية في الشريعة الاسلامية والتشريع الجزائري

أ/ تلوث البيئة الهوائية في الشريعة الإسلامية:

تناول الفقهاء الحديث عن تلوث الهواء بالدخان في معرض ذكر حقوق الجوار والضرر الذي يُمنع الجار من أن يُحدثه لجاره، كما أنهم يميزون بين الضرر الناتج الناتج عن الهواء بين الضرر اليسير المحتمل عادة مثل (دخان الطبخ والخبز المعتاد في الدار) وبين الضرر غير المعتاد وهو الضرر الفاحش كأن يُحدثَ في داره تنورا للخبز دائما، فيتأذى الجيران من استدامة دخانه، ويُقابل ذلك في أيامنا أن

---

3 المرسوم رقم{ 91/ 514}، المؤرخ في 22/ 12/ 1991.

4 القانون { 04/ 07} المؤرخ في 04 أوت 2004، **المتعلق بالصيد**، ج ر(51)، المؤرخة في 15/ 08/ 2004.

يتأذى الناس من دخان مصنعه أو عوادم سيارته المنطلقة بشكل غير معتاد بحيث يترتب على ذلك ضرر فاحش مادي أو صحي للآخرين، حيث أنّ المصالح العامة في الإسلام مُقدمة على المصالح الخاصة. [1]

كما ثبت عنه ﷺ أنه منع كل من يصدر منه رائحة منتنة تؤذي لقوله ﴿ **من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنّ مسجدنا ولايؤذينا بريح الثوم**﴾. [2] حيث دل المنع من كل رائحة تؤذي قياسا على رائحة الثوم والبصل، فيمنع الشخص من أن يُحدث في داره أو حانوته دباغا، أو يفتح قرب جاره مرحاضا دون أن يغطيه؛ لأنّ الرائحة المنتنة تخرق الخياشم وتؤذي الإنسان، كما يُمنع من أن يُحدث إصطبلا قريبا من بيت جاره حتى لا يتضرر ببول الدواب وزبلها. [1]

وعلى مر العصور وتعاقب العصور لم يسلم الهواء من التلوث بدخول مواد غريبة عليه، مما يهلك الحرث والنسل كالغازات والأبخرة التي تتصاعد أو تنتج عن حرائق الغابات سواءا كان الحرق بعمد أو بغير عمد إلاّ أنه من الواضح أنّ ذلك كله لم يكن من الكم الذي يسبب هذه الأضرار الناجمة عن الصناعة، بل كان في وسع الإنسان أن يتفادى أخطاره ويبتعد عنها، وإنما مشكلة التلوث التي تحتاج إلى حل سريع حدثت في هذا القرن بسبب الثورة الصناعية وما أعقبها من تقدم تكنولوجي، سببّ ظهور الملوثات الغازية والأبخرة الصناعية الضارة . [2]

كما تناول الفقهاء قضية التدخين في كتبهم قديما وفقا لمعطيات العصر الذي عاشوا فيه، حيث كانت بدايات ظهور الدخان، وانتقاله إلى بلادهم، مع الاعتقاد

---

1 صفاء موزه، **حماية البيئة الطبيعية**، مرجع سابق، ص 282 — 283.

2 مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت 261هـ)، **المسند الصحيح**، مرجع سابق ح ر(562)، ص.394

1 محمد بن يوسف الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج7(ط1؛ لا.م؛ دار الكتب العلمية؛ 1994/1416) كتاب الشركة ، باب أركان الشركة وأحكامها، ص.110

2 محمد الحسيني الشيرازي، **فقه البيئة**(ط1؛ بيروت: مؤسسة الوعي الإسلامي؛2000/1420)

بوجود منافع فيه، وعدم الوقوف على مضاره، فلما انتشر و"مع الإصرار عليه أصبح كبيرة نهى عنه ولي الأمر عنه وبهذا فهو يحرَم قطعا. [3]

ب/ تلوث البيئة الهوائية في التشريع الجزائري:

تحتاج جميع الكائنات الحية إلى الهواء لأداء وظائفها الحيوية، فهو من أهم مستلزمات الحياة على سطح الأرض، وظلّ الهواء قبل عصر الآلة يحتفظ بنقائه،لكن مؤخرا عانى هذا الهواء النقي من عدة ملوثات إشعاعية وكيماوية؛ ويكون الهواء مُلوثاُ عموما إذا حدث تغيير كبير في تركيبته لأي سبب من الأسباب أو إذا اختلطت به بعض الشوائب أو الغازات المُختلفة إلى الحد الذي يضر بحياة الكائنات الحية التي تستنشقه؛ ومن خلال هذا نستنتج أنّ:

تعريف الهواء الملوث بالمواد الإشعاعية هو: "كل تسريب أو إدخال لمود أو عناصر مُشعة على التركيبة الفيزيائية لعنصر الهواء إلى الحد الذي يضر بصحة الكائنات الحية والبيئة عموما. [1]

أمّا تعريف الهواء المُلوث بالمواد الكيماوية هو: " كل إدخال أو تسرب لمواد كيماوية سامة في البيئة الهوائية يتسبب فيه الإنسان ويؤدي إلى تغير في المواصفات أو التركيبة الطبيعية لعنصر الهواء، ويترتب عليه إلحاق الضرر بصحة الإنسان وحياة الكائنات الحية، ويَحرم الإنسان على وجه الخصوص من حقه في الاستمتاع ببيئة هوائية نظيفة. [2]

ولكون الهواء أثمن عنصر من عناصر البيئة فهو سر الحياة أو روحها، وأمام جهل الإنسان بقيمته وإضراره به بما يُطلقه من غازات وغبار ومواد سامة

---

3 ابن عابدين محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**،ج6(ط2؛ بيروت؛: دار الفكر؛1992/1412) كتاب الأشربة، ص460.

1 علي سعيدان، حماية **البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري**، مرجع سابق ص56.

2 علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري**، مرجع سابق،ص99.

بكميات وأنواع يعجز الهواء عن استيعابها، فقد تنبهت الدول قاطبة لخطورة المساس بالبيئة الحيوية وانعكاسات ذلك على سائر الكائنات الحية، فقد أصدر المشرع الجزائري الكثير من النصوص التي تُجرم تلك الاعتداءات حيث تنص المادة (86) على حظر استعمال المُنشآت المُتسببة في التلوث إلى حين انجاز الأشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها.[3]

كما وقد أفرد قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستديمة فصلا بعنوان "مقتضيات حماية الهواء والجو" حيث تطرق فيه إلى مفهوم التلوث الجوي، وخضوع عمليات بناء واستغلال المؤسسات الصناعية وغيرها، وكذا المركبات والمنقولات إلى مُقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي كما ألزم المتسببين في الإنبعاثات المُلوِثة للجو والتي تُشكل تهديدا للأشخاص والبيئة، باتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها.[1]

كما وقد صدرت بعض المراسيم التي تُؤكد على حماية الهواء والمحافظة عليه التي منها:

المرسوم التنفيذي رقم {207/07} المؤرخ في 30 يونيو 2007 الذي يُنظم استعمال المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.[2]

المرسوم التنفيذي رقم{ 138/06} المؤرخ في 15 أبريل 2006 والذي يُنظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة والصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.[3]

الفرع الثاني: التلوث الضوضائي

3 القانون { 10/03} المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المرجع السابق.

1 انظر المواد من 44 إلى 47 من القانون { 10/03} المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المرجع السابق.

2 ج ر (43).

3 ج ر(24).

سنتطرق في هذا الفرع التلوث الضوضائي في الشريعة الاسلامية والتشريع الجزائري

أ/ التلوث الضوضائي في الشريعة الإسلامية:

جبلت النفوس على استحسان الأصوات، ولقد جاءت تعاليم الإسلام موائمة لما فُطرت عليه النفوس، لذلك كان من كمال المؤذن أن يكون بليغ الصوت حسنه، وكره ما كان فيه غلظ وفظاظة[4] ولأنّ الإسلام دين اعتدال ووسطية في كل شيء، فقد دعا إلى التزام الآداب؛ فجاء الأمر بغض الصوت؛ لأن النفس تكره بفطرتها الأصوات المُرتفعة، ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ ١٩ ﴾ [لقمان:19] كما نُزهت المساجد على أن تكون مكانا لرفع الأصوات واللغط لقوله ﷺ: **«جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وشراركم، وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم»**. [1]

وكُره للقاضي أن يتخذ المسجد مجلساً للحكم؛صوناً له عن ارتفاع الأصوات واللغط الواقعين بمجلس الحكم عادة.[2]

وحرم رفع الأصوات الكثيرة ولو بالذكر حال خطبة الجمعة3، فكان من مظاهر احترام الرسول ومحبته حيا أو ميتا أن لا ترفع الأصوات عنده ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ٢ ﴾[الحجرات: 2].

---

4 محمد بن يوسف الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج 2، المرجع السابق كتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة، ص92.

1 ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت 273هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ج1(لا.ط؛ لا.م؛ دار إحياء الكتب العربية؛د.ت) كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد، ح ر(750)، ص247.

2 زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روضة الطالب**، ج4(لا.ط؛ لا.م؛ دار الكتاب الإسلامي؛ د.ت) كتاب القضاء، باب جامع آداب القضاء، ص297.

ويُعتبر التلوث السمعي من بين أنواع التلوث الذي يشكو منه عصرنا وماله من مضار تؤثر في حياة الإنسان تأثيرا سيئا، وخصوصا المرضى والأطفال والذين يشتغلون بالعلم والفكر، ويحتاجون أبداً للهدوء، كما كثرت أسباب الضوضاء بسبب انتشار المصانع، واستخدام الآلات، ومكبرات الصوت، وغيرها مما جعل المدن الحديثة حافلة بعوامل الإزعاج، وهو ما جعل الناس يفِرون إلى الضواحي؛ والقرى المجاورة هروبا من جحيم الضوضاء.[3]

وقد اعتبر الفقهاء الصوت المرتفع والضجيج من الذي يُمنع، فنصوا على أنّ من اتخذ داره دكان قصابه أو حدادة يتأذى جيرانه بكثرة دقه مُنع منه، لتضرر جيرانه منه ضررا فاحشا.[4]

وقد ذمّ عز وجل المشركين في القرآن الكريم بقوله في كتابه الكريم: ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً ۚ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [الأنفال:35] أي صفيرا وتصفيقا وضجيجا لا ينسجم مع ما يجب للبيت الحرام من توقير.

ب/ التلوث الضوضائي في التشريع الجزائري:

الضوضاء كغيرها من المُلوثات البيئية ظهرت مع المدنية الحديثة والانفجار الرهيب في التعداد السكاني، فقبل الثورة الصناعية كانت البيئة الصوتية هادئة، تخضع الأصوات لنظام دوري زمني مُترابط بأنماط النشاط البشري، ولكن مع التقدم الصناعي والتكنولوجي، ازدادت مُعدلات الضوضاء وفاقت مستوياتها المحدودة.

فالضوضاء عنصر مُستحث من عناصر تلوث البيئة، هو لا يوجد منتشرا في كل مكان ولكنه يتركز بصفة خاصة في المناطق الصناعية، وفي مناطق التجمعات السكنية التي تزدحم فيها المباني وتكتظ بالسكان.

---

3 يوسف القرضاوي، **رعاية البيئة في شريعة الإسلام**، مرجع سابق، ص190.

4 صفاء موزة، **حماية البيئة الطبيعية** ، مرجع سابق، ص.299

ويُعرف التلوث الضوضائي على أنه: "عبارة عن أصوات غير مرغوب فيها، وأنّ الضوضاء عبارة عن أصوات ليس لها صفات موسيقية عذبة، وأنّ الضوضاء ما هي إلّا أصوات تتداخل مع بعضها البعض مؤدية لأي شيء من القلق وعدم الارتياح.[1]

كما يختلف التلوث الضوضائي عن غيره من مشكلات التلوث الأخرى من عدة نواحي أهمها:

1/ أنّ الضوضاء متعددة المصادر، ولا يسهل السيطرة عليها كما في حالة العوامل الأخرى تلوث الماء والهواء.

2/ ينقطع أثر الضوضاء بمجرد توقفها، أي أنها لا تترك خلفها أثرا، واضحا في البيئة، وبهذا فإنّ أثرها وقتي وينتهي بانقطاعها.

3/ تختلف الضوضاء عن غيرها من مظاهر التلوث في أنها محلية إلى حد كبير، بمعنى أننا لا نَحُس بها إلّا بجوار مصدرها فقط؛ فلا ينتقل مفعولها أو أثرها إلى مكان آخر.

وبالرجوع إلى الجزائر فإننا نجد أنّ التلوث الضوضائي أصبح مُشكلة رئيسية تعاني منها كُبريات المدن كالعاصمة وقسنطينة ووهران وغيرها، نتيجة لازدياد تعداد الحظيرة الوطنية لوسائل النقل والمركبات، وورشات العمل والمصانع وغيرها من العوامل المسببة للضجيج، فمن مُقتضيات الحماية من الأضرار السمعية نصت المادة (72) 2على الحد أو القضاء من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تُشكل أخطارا تضر بصحة الأشخاص، وتسبب لهم اضطرابا مُفرطا، أو من شأنها أن تمس بالبيئة، أمّا المادة (74) فقد نصت على أنه في حالة تسبب الأنشطة المذكورة في المادة (73) والتي من بينها النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات والشركات والمنشآت العمومية وكذا النشاطات الرياضية التي تجري في الهواء الطلق لإحداث الأخطار أو الاضطرابات فإنها تخضع إلى ترخيص، ويخضع

1 محفوظ شنافي، **تلوث البيئة الحضرية بنفايات الأسواق**، رسالة ماجستير، في علم اجتماع البيئة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011/2010، ص50.

منح هذا الترخيص إلى إنجاز دراسة التأثير واستشارة الجمهور طبقا لشروط محددة.[1]

الفرع الثالث: التلوث بالنفايات

سنتطرق في هذا الفرع التلوث بالنفايات في الشريعة والقانون

أ/ التلوث بالنفايات في الشريعة الإسلامية:

لقد عَنِيت الشريعة الإسلامية بالأسواق والحدائق والاستراحات وغيرها من الأماكن العامة التي يرتادها الناس، والتي تعد من من ضروريات المجتمعات ؛لأنها مما تدعو الحاجة لوجودها في جميع العصور، فاتفق الفقهاء على وضع الضوابط الشرعية والآداب العامة لهذه المرافق والنهي عن إلقاء القاذورات وإلقاء المخلفات فيها.[2]

وقد حذر النبيﷺمن مثل هذه التصرفات التي يقوم بها المسلم وهو غير مدرك لخطورتها، وهو ما يترتب عليها، لظنه بأنها من الصغائر، لقوله : ﴿ **إياكم ومحقرات الذنوب فإنهنّ يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه** ﴾ وقوله : ﴿ **إنّ الشيطان قد أيس أن يُعبد بأرضكم هذه، ولكنه قد رضي منكم بما تحقرون**﴾، وهذه الأمور مما يستصغرها الناس؛ لكنها تحولت إلى مشكلة كبيرة تعاني منها الطرقات والأصل في ذلك:

ما رواه أبو ذر: قال: قلت يا نبي الله علمني شيئا أنتفع به، قال: ﴿اعزل الأذى عن طريق الناس ﴾.

ما رواه أبو هريرة: أنّ رسول الله قال: ﴿ اتقوا اللعانين فقالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: "الذي يَتَخلى في طريق الناس أو في ظلهم﴾، فأرشد النبي في

---

1 القانون { 10/03} المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المرجع السابق.

2 عدنان بن صادق ضاهر، **أحكام البيئة في الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ص185.

الحديث الأول إلى رفع كل أذى يضر بالمارة، ونهى في الحديث الثاني عن تلويث الطريق بالنجاسات، ويقاس عليها غيرها من القاذورات، فجعلها من أسباب جلب اللعن والطرد من الرحمة. [1]

ومن المعلوم أنّ إيذاء المسلمين في أسواقهم وطرقاتهم من المحرمات التي يجب اجتنابها وإنكارها وعدم التهاون بها، وذلك لدخولها ضمن قوله عز وجل﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [الأحزاب: 85].

ب/ التلوث بالنفايات في التشريع الجزائري:

جَرّم المشرع الجزائري طائفة من الأفعال التي تتصل بالمواد والنفايات الخطرة حيث عرفها في المادة الثالثة من الباب الأول من قانون البيئة المُتعلق بتسيير النفايات[2] بأنها كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه، أو يلزم التخلص منه أو بإزالة هذه المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيرا ضارا على البيئة، وقد ذكرت نفس المادة من نفس القانون مايلي:

النفايات المنزلية وماشابهها: وهي كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية.

النفايات الضخمة: كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية، والتي بفعل ضخامة حجمها لا يُمكن جمعها مع النفايات المنزلية وما شابهها.

---

1 **صفاء موزة، حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص .312

2 قانون رقم { 01/ 19} المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، **المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**، ج ر(77) المؤرخة في 15/ 12/ 2001.

النفايات الخاصة: هي كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى والتي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومُعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة.

النفايات الخاصة الخطرة: هي كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي يُحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو بالبيئة.

نفايات النشاطات العلاجية: كل النفايات الناتجة عن نشاط الفحص والمتابعة والعلاج الوقائي أو العلاجي في مجال الطب البشري والبيطري.

النفايات الهامدة: كل النفايات الناتجة لاسيما عن استغلال المحاجر والمناجم وعن أشغال الهدم والبناء أو الترميم والتي لا يطرأ عليها أي تغيير فيزيائي أو كيماوي أو بيولوجي عند إلقائها في المفارغ والتي لم تلوث بمواد خطرة أو بعناصر أخرى تسبب أضرارا يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو بالبيئة.

ففي ما يخص النفايات المنزلية وما شابهها تنص المادة(35) على أنه:" يجب على كل حائز للنفايات المنزلية وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والتنقل الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المُبينة في المادة (32) من هذا القانون.[1]

وفي ما يتعلق بالنفايات الخاصة تنص المادة (17) على حظر خلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى، كما تنص المادة (19) على منع كل منتج للنفايات الخاصة الخطرة و/ أو الحائز لها من تسليمها أو العمل على تسليمها؛ كما يتحمل من سلّمَ أو عمل على تسليم النفايات الخاصة الخطرة وكذا من قبلها، مسؤولية الأضرار والخسائر المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة، في حين المادة

1 قانون رقم { 01/ 19} المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، المرجع السابق.

(20) فإنها تُحظر إيداع وطمر وغمر النفايات الخاصة الخطرة في غيـــر الأمـــاكن والمواقع والمُنشآت غير المُخصصة لها. [2]

المبحث الثاني: الجزاء المترتب على مرتكبي الجرائم البيئية في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

انتبهت معظم الدول إلى الخطورة الكبيرة التي تترتب على أفعال الاعتداء على سلامة البيئة، فحصلت قناعة شاملة بضرورة تدارك الأمر والعمل على حماية البيئة بجميع عناصرها وما ينتج عن ذلك من تعريض جميع المصالح للخطر من حضارة وثقافة ودين وعقل ونفس ونسل ومال، ولهذا فهي بالحماية أجدر، وفـــي مـــا يلـــي سنتناول العقوبات المقررة وذلك ضمن مطلبين في الأول سنتحدث عـــن العقوبـــات المقررة في الشريعة الإسلامية أمّا المطلب الثاني سنخصصه للتشريع الجزائري ثم نجري المقارنة.

2 قانون رقم { 01/ 19} المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، المرجع نفسه.

المطلب الأول: العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية لحماية البيئة

يتسم نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية بتقسيماته المختلفة لذلك لابد من التعرض لهذه التقسيمات أولا، ثم نعرض الجزاءات المقررة لحماية البيئة.

الفرع الأول: تقسيمات الجرائم في الشريعة الإسلامية:

1) **جرائم الحدود:** قال تعالى في محكم تنزيله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ ﴾ [النساء: 58].

وهي ثابتة لا يجوز لولي الأمر التصرف فيها، ودليل ذلك ماروي عن عائشة رضي الله عنها ﴿ أنّ قريش أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد فقال ﷺ يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله؟ إنما هلك بنو إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ....﴾. [1]

وقوله ﷺ :﴿**حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا**﴾. [2]

وقد حصرها الفقهاء في حوالي 6 جرائم وهي : الزنا، القذف، السرقة، الحرابة الردة والشرب[3] إضافة إلى البغي. [4]

2) جرائم القصاص:

---

1 مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النسيابوري، **المسند الصحيح**، ج3، المرجع السابق، ح ر(1688)، ص.1315

2 ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة** ، ج3، كتاب الحدود ،باب إقامة الحد، ح ر (2538) ص848.

3 تقي الدين أبو العباس أحمد ابن محمد ابن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**(ط1؛ السعودية؛ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد؛1418هـ) ص.51

4 السيد السابق، فقه السنة، ج 2(ط3؛ بيروت: دار الكتاب العربي؛ 1397/ 1977) ص355.

أو المساواة وجاء الشارع بأن من قتل يقتل ومن جرح يجرح ومن فقأ عين إنسان فقئت عينه وهكذا كما سوت الشريعة الإسلامية في القصاص بين الكبير والصغير والشريف والوضيع ذلك أن الفضل يكون بالتقوى والدين. [5] ولا يقبل عفو ولي القصاص[6] قال تعالى ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [المائدة: 45].

3/الديات:

اختلف الفقهاء في التكييف الشرعي لدية، فمنهم من اعتبرها تعويضا ماليا بعيدا عن العقوبة لأن مرتكب لجريمة لم يكن لديه قصد جنائي قال تعالى:﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾[الأحزاب: 5]

ومنهم من قال أنها عقوبة لأنها محددة مقدما، والتعويض المالي لا يحدد قبل حدوث الضرر؛ والواقع أن الدية ليست تعويضا محضا ولا عقوبة محضة، وإنما هي تجمع بين الأمرين، فهي تعويض وعقوبة في وقت واحد كما فيها من صفات الأمرين كالآتي:

*** من صفاتها العقابية :**

لا يحق للقاضي أن يحكم بالتعويض إلا بعد مطالبة صاحب الحق أو نائبه.

إذا تنازل عليها الورثة تحل محلها عقوبة تعزيزية إذا كان الجاني أهلا للمسؤولية الجنائية ، بخلاف التعويض ، فلا بديل لتنازل عنها.

---

5 شمس الدين القرطبي، **الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن الإسلام**، تحقيق أحمد حجازي السقا(لا.ط؛ القاهرة: دار التراث العربي؛ د.ت) ص296.

6 صدر الدين محمد بن علاء الدين الأذرعي الصالحي الدمشقي، **شرح العقيدة الطحوية**، تحقيق أحمد شاكر(ط 1؛ لام وزارة الشؤون الإسلامية؛ 1418ه) ص301.

إنها مقدرة من الشارع والتعويض لا يقدر مقدما لأن حجمه يختلف بحسب حجم الضرر.

لا يختلف مقدار الدية باختلاف الأشخاص وظروف الفاعل بخلاف التعويض فإنه يخفف لبعض الاعتبارات ككون محدث الضرر عديم التمييز.

*** من صفاتها وخصائصها التعويضية:**

أنها مال خاص لورثة المجني عليه أو لنفسه إذا كان باقيا على قيد الحياة.[1]

يجوز التنازل عنها لكونها حق خاص فلو كانت عقوبة محضة لكانت حق عام وبالتالي لا يجوز التنازل عنها.

وجوبها على العاقل يقول المولى عز وجل في كتابه الكريم﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾﴾[الأنعام:164]. فلو كانت عقوبة محضة لما وجبت على العاقلة.[1]

هو كل ما فيه إيلام الإنسان، من قول وفعل، وترك قول، وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك في المصلحة كما هجر النبي ﷺ أصحابه (الثلاثة الذين خلفوا)؛ وقد يعزر بعزله عن ولايته، كما قد يعزر بالحبس والضرب، وليس لأقل التعزير حد.

فالتعازير مجموعة من العقوبات يقررها ولي الأمر لتتلائم مع الجرائم التعزيرية وهي متسعة تشتمل كل المعاصي عدا الحدود والقصاص كشهادة الزور، والسرقة من غير حرز، خيانة الأمانة، ومن يرتشي في حكمه أو يتعزى بعزاء

---

1 مصطفى إبراهيم الزلمي، **موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية**، مرجع سابق، ص72.

1 مصطفى إبراهيم الزلمي، **موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية**، مرجع السابق، ص73.

الجاهلية، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتأديبا بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب فقلته في الناس، فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان كثير.[2]

الفرع الثاني : الجزاءات المقدرة لحماية البيئة:

قد تتداخل جرائم البيئة مع جرائم القصاص والدية، كأن يترتب عن تلوث البيئة مقتل إنسان شرب من ماء ملوث أو كمن يقوم بنشر مرض معدي كالإيدز عن طريق ارتكاب فاحشة الزنا.

وهنا يمكن تطبيق العقوبات السالفة الذكر كالجلد أو الرجم في الزنا أو الإعدام أو القطع أو حتى السجن في جرائم الحرابة.[1] كونها تحدد حياة الإنسان وهو أهم عنصر من عناصر البيئة.

وقد أجرى الفقهاء أحكام الضمان لمن تضرر بسبب ما يرمي به في الطريق على الرامي أو قصّر في ما بيده وتحت تصرفه؛ فإذا وضع رجل حجرا في طريق من طرق المسلمين فتعثر بها إنسان لم يعلم بها ومات منها وجبت ديته على عاقلة واضح الحجر، ووجبت الكفارة في ماله؛ لأنه تلف بسبب تعديه فوجب ضمانه. [2]

ويلحق بهذا من وضع حواجز في الطريق ومطبات؛ فإنه يكون ضامنا لما يُتلف بسببه ممن لا يعلمه.

---

2 تقي الدين أبو العباس أحمد بن محمد ابن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، المرجع السابق، ص91-92.

1 محمد صالح العادلي، **الموسوعة البيئية** ،ج3، مرجع سابق ص30.

2 أبي الحسين يحي بن أبي الخير العمراني، **البيان شرح المهذب**، ج11(ط1؛ لا.م؛ دار المنهاج)

إذا طرح على طريق أو باب داره قشورا لبطيخ أو الباقلاء الرطب أو الموز، أو رشه بماء فزلق به إنسان فمات كانت ديته على عاقلته، والكفارة من ماله؛ لأنه لم يرتفق في المُباح مشروط بسلامة العاقبة، فإذا أدى إلى التلف كان عليه الضمان.[3]

كما قررت الشريعة الإسلامية توقيع العقوبة لمن يعتدي على الحياة البرية.[4]

يقول تعالى في هـذا الشـأن: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴿٩٥﴾ ﴾ [المائدة:95].

واختلف الفقهاء في تفسير هذه الآية على عدة آراء:

" فجزاء مثل ما قتل من النعم " على النحو التالي:

ذهب مالك والشافعي الى المماثلة في الخلقة والمقدار، بمعنى عليه جزاء مثـل ما يماثله من النعم وهي الابل والبقر والغنم فان لم يكن له مثل أطعم أو صام، يقوم بالطعام فيتصدق به، أو يصوم كل مدة يوما، وأضاف الشافعي يكتفي بذلك ما حكمت به الصحابة. حال كون المحكوم به هديا بشرط أن يكون مما يصح به الهدي وهـو الجذع من الضأن والثني مما سواه وقال يخرج المثل في اللحم ولا يشترط السن، أو كفارة مد لكل مسكين، و عدل ذلك صياما يوم لكل مدة، فذكر أولا الجزاء من النعم، ثم الطعام، ثم الصيام.[1]

في حين يرى أبو حنيفة أن الواجب هو قيمة الصيد المقتول باعتبار كونه صيدا وتقدر القيمة في مكان الصيد وزمانه لأن القيمة تتفاوت باعتبار المكـان والزمـان

---

3 زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روضـة الطالـب**، ج4، المرجـع السـابق، ص172

4 علي علي السكري، **البيئة من المنظور الإسلامي**،(لاط الإسكندرية منشأة المعارف، 1995)،ص23

1 أبو العباسي الصوفي، **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ، تحقيق عبد الله القرشي رسلان** ، ج2(لا .ط؛ القاهرة: حسن عباس زكي؛ 1419)ص77.

وأنه متى بلغت قيمة الصيد المقتول قيمة هدى أن يشتري بها هدايا يهدي إلى الكعبة ويذبحه في الحرم ويتصدق بلحمه على الفقراء، وبين أن يشتري بها طعاما للمساكين وبين أن يصوم عن طعام كل مسكين يوما. [2]

قال بعض العلماء ولا شك أن التخيير هنا ليس على حقيقته إنمّا هو ترتيب مراتب على حسب القدرة على كل رتبة، فالأصل بلا ريب شراء هدى وذبحه في الحرم، فإن تعذّر ذلك كان الطعام فإن تعذر كان الصيام. [3]

وهكذا نلاحظ تعدد صور عقوبة الغرامة في الشريعة الإسلامية لمن اعتدى على الحياة البرية مطلقا سواءا متعمدا قتله أو أخطأ فيه، وسواءا كان متذكرا إجرامه أو ناسيا عملا بالثابت في السنة النبوية؛ غير أحمد. [4]

ففي جميع الحالات (العمد، النسيان، الخطأ) هناك عقوبة رادعة لمن تُسول له نفسه.

حماية البيئة والجرائم التعزيرية:

لم يَرِد في الشرع تحديد عقوبة معينة لِمن تَعدَّى على مكونات البيئة، كما هو الشأن في جرائم الحدود والقِصاص، ولكن الشرع الحنيف خوّل للإمام سلطة تطبيق العقوبات التي يراها مناسبة لحفظ المصالح، ودرء المفاسد. ويدخل ذلك تحت باب التعزير، ولذلك فإن من أفسد في مكونات البيئة، أو تسبب في تلويثها، كان مُسْتَحِقًا لِعقوبةٍ يراها الإمام رادعة له ولغيره، وهذا من أبواب مرونة التشريع الإسلامي وصلاحية أحكامه لكل زمان ومكان.

فالأصل في التعزير لغة المنع والرد، لأنه يمنع الجاني من أن يعاوِدَ الذنب. [1]

---

2 وهيبة الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهاج**، ج7(ط2؛ دمشق؛ دار الفكر معاصر؛ 1418) ص56 .

3 محمد سيد طنطاوي، **التفسير الوسيط**، ج5(ط1؛ القاهرة: دار نهضة مصر؛ 1997)ص297 .

4 محمد سيد طنطاوي، المرجع السابق، ج7، ص54.

1 ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ص:562.

وعرفه الفقهاء بأنه تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود.[2]

فسبب وجوبه هو ارتكاب معصية ليس لها حد مقدّر في الشـــرع. والتعزيـــر يفارق الحدّ في وجوه منها:

1) أنه يختلف باختلاف الناس، فقد يُعزر الوضيع بما لا يعزر به الشريف، كمـــا يتساوى بينهما الناس في الحدود.

2) تجوز الشفاعة فيه والعفو أيضاً، بل يُستحبان، وليس ذلك جائز في الحدود.

ويتولى الإمام التعزير أو نائبه ممن له ذلك، ويكون:

بحبسٍ أو ضربٍ بسوط، أو صفع أو توبيخ باللسان، أو نفي وغير ذلك، ممـــا يراه الإمام رادعاً وزاجراً، ويجتهد في جنسه وقدره؛ لأنه غير مقدّر شـــرعاً، بـــل مُوكل إلى رأيه أن يجتهد في السلوك الأصلح، كما يجب عليه مراعـــاة الترتيـــب، والتدرج المناسب بالحال في القدر والنوع.

ولا ينبغي أن يبلغَ التعزير مبلغ الحدّ؛ قال ﷺ :«من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين». [1]

فإنْ جَلَد الإمام وجب أنْ يُنْقِص عن أربعين جلدة عند أبي حنيفـــة و الشـــافعي وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، لأنّ الأربعين أدنى ما يكون من الحدّ، وفـــي رواية أخرى للإمام أحمد لايزيد عن عشر جلدات.[2]

وذهب مالك إلى جواز التعزير بالضرب (بسوط أو غيره)، إن كان أقـــل مـــن الحد أو قدره، بل وإن زاد الضرب على الحد الشرعي. [3]

---

2 الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ت،حقيق عصام الخرستاني(ط1؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1996) باب في أحكام الجرائم، فصل في التعزير، ص.357

1 أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي (ت458هـ)، **ســـنن البيقهـــي الكبرى**، ج8 (لا.ط؛ بيروت؛ لا.ن؛ د.ت)، ص327.

2 السرخسي، المبسوط، ج24(لا.ط؛ لا.م؛ دار المعرفة؛ 1414/ 1993) **كتاب الأشربة، باب التعزير**، ص36 .

أمّا التعزير بالعقوبات المالية فيرى بعض الفقهاء عدم جوازه، لأنَّ إحضار المال إلى من يأخذه بغير حق لايجب؛ فالإعانة على الظلم ظلم.[4]

ويُرَجِح ابن القيّم الحنبلي مشروعية العقوبات المالية تعزيراً، وذلك لما ورد في الحديث عن أبي طلحة أنه قال:يا نبي الله إني اشتريت خمراً لأيتام في حجري، قال: **﴿اهرق الخمر واكسر الدِّنَانَ﴾**.[5]

كما أنَّ أكثر الفقهاء قالوا بها في مواضع مخصوصة من مذهب كلٍ منهم كالإمام مالك، وأحمد، والشافعي في أحد قوليه. [1]

والكلام في التعدي على مكونات البيئة يستدعي بيان حكم ضمان ما أتلف من مكونات.[2]

فالضمان : " شغل الذّمة بأداء مثل ما أتلف إن كان من المثليات، أو قيمته إن كان من القيميات".[3]

كما يعرّف أيضا على أنه:" التزام بتعويض الضرر عن الغير. [4]

ولا شَكّ أنَّ الإتلاف سبب لوجوب الضمان عند اجتماع شروط وجوبه؛ ذلك أنَّ إتلاف الشيء يُخْرِجه.

---

3 الشربيني، مغني المحتاج،ج9، لا.ط؛ لا.م؛ مكتبة القاهرة؛ 1388/ 1986)، **كتاب الأشربة، فصل إلزام الحد لمن شرب بإختياره**، ص161.

4 محمد بن أحمد عليش، **منح الجليل في شرح مختصر الخليل**، ج9 (لا.ط؛ لا.م؛ بيروت: دار الفكر؛ 1989/1049) ص357.

5 أخرجه الترمذي،الجامع الكبير، **تحقيق بشار عواد معروف**، ج2 (لا.ط؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي؛ 1998) كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك، ح ر(1293)، ص579..

1 ابن القيم الجوزية، **الطرق الحكمية**، مرجع سابق، فصل مشروعية التعزير بالعقوبات المالية، ص225.

2على أنَّ الضمان ليس عقوبة إذ هو غالبا من باب تسوية الحقوق.

3 صفاء موزه، **حماية البيئة الطبيعية في شريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص125.

4علوي بن عبد القادر السّقاف، **مختصر كتاب الإعتصام**، ط1، لا م، دار الهجرة، 1418، 1998، فصل سكوت الشارع عن الحكم في مسألة ما، ص 74.

من كونه منتفعاً بهِ، وهذا يُعتَبر اعتداء وإضرار، وفي هذا يقول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».[5]

ولمّا تعذّر نفيُ الضرر من حيث الصورة وجبَ نفيه من حيث المعنى بالضمان، ليقوم الضمان مكان المُتْلَف، فينتفي الضرر قدرَ الإمكان.

والضرر الذي يَقَع على مكونات البيئة من جماد، نبات، أو حيوان، يكون مضموناً إذا كانت هذه الأخيرة مملوكة بأحد أسباب الملكية.

وفي هذا الصدد يقول المالكية: "إن كان الفساد في الشجر يسيراً قُومَت عليه الشجر التي قطع أو أفسد قيمتها ثابتة حين قطعها، ونُظرَ إلى قيمة البستان أو الحديقة قبل أن يقطع منها ما قطع، وقبل أن يفسد منها ما أفسده، ونُظر إلى قيمتها بعد القطع والفساد، فأيّ ذلك كان أكثر وأسخط حُمِلَ ذلك عليه مع العقوبة الموجعة.[1]

أمّا إن كانت من المباحات فلا ضمان على المتْلِف، إذ يشترط لوجوب الضمان أن يكون المُتلف مالاً مُتقوماً مملوكاً، فيخرج الخمر والخنزير إن أُتلفا على المسلم بينما لو أتلف مسلم أو ذمي خمراً فعليه الضمان عند الحنفية والمالكية، خلافاً للشافعية والحنابلة، لسقوط التقوّم في حق المسلم، وتخرج بذلك المباحات التي ليست مملوكة لأحد؛ لعدم تَقَومها.[2]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لحماية البيئة في التشريع الجزائري

---

5 أخرجه ابن ماجة{273} **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج2، لاط، دار إحياء الكتب العربية كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، 784/2340.

1 ابن فرحون، تبصرة **الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام**، ج2، ط1، لام ، مكتبة الكليات الأزهرية، 1986، فصل في فروع تتعلق بالدعوى على أهل الغصب و التعدي و الفساد، مسالة رجل اغتصب غرساً من أرض رجل ثم باعه، ص 171.

2 ابن قدامه المقدسي، **المغني**، ج5، لا ط، لام، مكتبة القاهرة،1388،1968، كتاب الغصب مسألة أتلف لذمي خمرا أو خنزيرا، ص 222.

تدور جزاءات الجرائم البيئية في القانون الجزائري حول عقوبتين أساسيتين (الحبس والغرامة وكذا السجن) وهي تعتبر عقوبات أصلية، بالإضافة إلى بعض الجزاءات الأخرى وهي التكميلية والتدابير الاحترازية، كما تَبَنى نظام التشديد، وعليه سنقسم المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول العقوبات المقررة للجرائم البيئية في التشريع الجزائري.

بينما نتناول في الفرع الثاني نظام تشديد العقوبات الجزائية.

الفرع الأول : العقوبات المقررة للجرائم البيئية في التشريع الجزائري.

حيث سنتطرق في هذا الفرع إلى العقوبات الأصلية ثم التكميلية.

أولا : العقوبات الأصلية :

أخذت العقوبات الجزائرية الأصلية الواردة في قانون البيئة رقم 03/83 صور متعددة وهي:

أ/ السجن:

وهو من العقوبات البدنية المقيدة للحرية ويكون بصفة مؤقتة وقد يكون بصفة مؤبدة، كما هو الشأن بالنسبة لجناية التخريب الماسة بالبيئة المنوه والمعاقب عليها بموجب المادة (87) مكرر من قانون العقوبات في القسم الرابع حيث تنص على "يعتبر فِعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر لكل فعل يستهدف ... والسلامية الترابية".

بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو المس بممتلكاتهم.

الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو في بـــاطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنســـان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر. [1]

ب: الحبس :

وهو عقوبة أخرى من العقوبات السالبة للحرية وهو وضع محكوم عليه في أحد السجون المركزية مدة العقوبة المقررة، وتتراوح مدته بين يوم إلى شهرين في مادة المخالفات، وأكثر من شهرين إلي خمس سنوات في مادة الجنح. [2]

في حين نجد أنّ المادة (05) من (ق ع ج) تجاوزت هذا الحد حيث نصت على أنّ العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي الحبس مدة تتجاوز شـــهرين إلـــى خمـــس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدوداً أخرى. [1]

أمّا قانون حماية البيئة فقد خالف هذا الأصل؛ فترك لقاضي حرية الاختيار بين الحبس والغرامة التي يوردها معها بقوله كما في المادة 101 من القانون رقـــم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.[2] حيث تنص على أنه يجب على كـــل حـــارس لممتلك ثقافي منقول مصنّف أو مسجّل ... يعاقب بالحبس من ستة(06) أشهر إلـــى سنتين 02 وبغرامة مالية من 100.000 إلى 200.000 دج أو بإحـــدى العقـــوبتين فقط". كذلك المادة 60 من القانون رقم 01–19 المتعلق بتسيير النفايات[3] والمـــادة 41 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه. [4]

---

1 الأمر رقم {95-11 } المؤرخ في 25 فبراير 1995، ج ر (11).

2 نور الدين حمشة، **الحماية الجنائية للبيئة**، المرجع السابق، ص181

1 القانون رقم{ 15/04} المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر (71).

2 القانون {98/ 04} المؤرخ في 15 يونيو سنة 1998 **المتعلق بحماية التراث الثقافي**، ج ر(44) مؤرخة في 17 جوان 1998..

3 القانون{ 01/ 19} المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلـــق بتســـيير النفايـــات، ج ر (77) مؤرخـــة فـــي 15 ديسمبر 2001.

4 القانون{ 02/02} المؤرخ في 05 فبراير سنة 2002، ج ر (10) المؤرخة في 12 فيفري 2002.

والملاحظ من هذا أن عقوبة الحبس أيّا كانت صورتها أو مدتها غير كافية لتحقيق الردع الخاص أو العام؛ ذلك لعدم تناسب الجريمة والعقوبة.

فعقوبة الحبس لا تحول دون ارتكاب الجريمة ببساطتها ممّا يجعل الجاني يعود لارتكابها مرة أخرى، بل أنه يتعلم فنونا جديدة في الإجرام، فإذا كانت هذه العقوبة – الحبس – غير رادعة بالنسبة للشخص الطبيعي فان الإشكال يثور حول تطبيقات هذه العقوبات خاصة أن أغلب الجرائم البيئية مصدرها الشخص المعنوي.

ج .الغرامة :

سار المشرع الجزائري على نهج معظم التشريعات الجنائية الحديثة وذلك بتغليب الجزاء المالي بخصوص جرائم تلويث البيئية بحيث يترتب على إيقاعها إنقاص الذمة المالية للمحكوم عليه بها للمصلحة العامة تحت ما يسمى بغرامة التلويث[1] أو هي التزام مالي يقدره الحكم القضائي على المحكوم عليه لصالح خزانة الدولة. [2]

وهي عقوبات ذات طبيعة مزدوجة جنائية مدنية لأنها تجمع بين معنى العقاب وفكرة التعويض.

وتكون أصلية في المخالفات والجنح وتكميلية في الجنايات[3] وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد اعتمد عليها بشكل كبير في مجال حماية البيئة، فجعلها عقوبة لجميع المخالفات الماسة بالبيئة، ففي بعض المواد وصلت إلى(2000 دج) ومثال ذلك المواد (42 من القانون 02-02)[4] و(المادة74) من القانون رقم(84-12).[5]

---

1 فرج صالح الهريش، **جرائم تلويث البيئة**، المرجع السابق، ص494.

2 نور الدين حمشة ، **الحماية الجنائية للبيئة**، المرجع السابق، ص183.

3 سليمان عبد المنعم، **نظرية الجزاء الجنائي**، المرجع السابق، ص54.

4 القانون { 02/ 02} المؤرخ في 05 فبراير 2002 **المتعلق بحماية الساحل وتثمينه**، ج ر(10) المؤرخة في 12 فيفري 2002

5 القانون{ 84/ 12} المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984**المتضمن النظام العام الغابات**، ج ر(62) .

ونجده في بعض الأحيان يورد عقوبات (غرامات) تصل إلى ملايين الدينارات كما في المواد (65)من القانون رقم 01- 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها حيث تنص المادة على "أنه يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثمانية عشر(18) شهراً وبغرامة مالية من سبعمائة ألف دينار (700.000دج) إلى مليون (1000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من خالف أحكام المادة (43) من هذا القانون "هذه الأخيرة تتعلق بأنه في حالة إنهاء استغلال أو غلق نهائي لمنشأة معالجة النفايات، يلزم المشغل بإعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية أو إلى الحالة التي تحددها السلطة المختصة.

والمادة (66) من نفس القانون التي تنص على " يعاقب بالسجن من خمس إلى ثماني سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار (100.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (500.000.0دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدّرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون. [1]

ونلاحظ أن المشرع الجزائري جعل الغرامة تحتل الصدارة في العقوبات الجنائية التي يقرها لحماية البيئة كونها تتلائم مع الجرم ومع الجاني على حد سواء إذ أن أغلب الجرائم البيئية تتصل بالمال بطريقة أو بأخرى. وذلك عملا بالمبدأ المعروف في الشريعة الإسلامية "الجزاء من جنس العمل" وقد وفق المشرع الجزائري في الأخذ به حيث يَحْرِم المحكوم عليم من الكسب غير المشروع الذي استهدف الحصول عليه من جرّاء مساسه بالبيئة أو يُنزل بالمحكوم عليه غرم مقابل للضرر الذي حدث لها. [2]

ومن جهة أخرى تتلائم الغرامة مع الجاني كون الجرائم البيئية غالبا ما يرتكبها أشخاص معنوية وبالتالي تكون هذه العقوبة مناسبة لطبيعة هذه الأشخاص خاصة عند تشديدها.

---

1 القانون { 01/ 19} المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 **المتعلق بتسيير النفايات**، ج ر(77) .

2 نور الدين حمشة، **الحماية الجنائية للبيئة**، المرجع السابق، ص184 .

وعلى الرغم من هذا إلّا أن لها مساوئ تتمثل في بساطتها فهـــي لا تتناســـب الجزاء مع الأضرار الماسة بالبيئة.

ثانيا: العقوبات التكميلية (التدابير الاحترازية)

وتسمى كذلك العقوبات التبعية والتي تقتضيها السياسة الجنائية الحديثـــة ذلـــك تفعيلا لدور العقوبة الأصلية.

أوردت المادة (09) من(ق ع ج) العقوبات التكميلية على سبيل الحصر وهي:

أ/تحديد الإقامة:

معناه إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة يتم تحديدها عـــن طريـــق حكـــم قضائي.

وقد حدد المشرع الجزائري هذه المدة في المادة (42) فتكون (05) سنوات في مواد الجنح، وعشر سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ب/المنع من الإقامة :

معناه إلزام المحكوم عليه جزائيا بعدم الإقامة في منطقة يحددها الحكم القضائي سواء كانت ولاية، أو دائرة، أو بلدية. فهذا الإجراء يحمل معنى الإبعاد الـــذي هـــو عقوبة مقيدة للحرية فهي عقوبة مقررة للجنايات السياسية ويكون بصورة مؤقتة. [1]

ج/الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية: ومفاده أنه يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة متعلقة بالبيئة أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حـــق واحـــد أو أكثر[2].

وقد وردت في المادة (08) من قانون العقوبات[3] على النحو التالي:

---

1 سليمان عبد المنعم، **نظرية الجزاء الجنائي** (ط1؛ مصر: المؤسسة الجامعية للدراسات؛ 1999) ص52

2 سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص52 .

3 عدلت بالقانون رقم{82 /04} المؤرخ في 13 فبراير 1982، ج ر(7).

عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية في الحزب أو الدولة وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة.

د/الحرمان من حقوق الانتخاب والترشح: وعلى العموم من كل الحقوق الوطنية والسياسية، إضافة إلى الحرمان من حمل أي وسام.

عدم الأهلية لأن يكون مساعدا أو محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام عضو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده.

هـ/الحرمان من الحق في حمل الأسلحة: وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة ولا يطبق الحرمان من الحقوق الوطنية إلا لمدة عشر أيام تبدأ من تاريخ الإخراج على المحكوم عليه.[1]

و/المصادرة: هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء[2]. وتنص المادة (15) مكرر 1 من (ق ع ج) على أنه في حالة الإدانة لارتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي اُستعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة والتي تحصلت منها، أمّا في حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة.

وقد نصت المادة(16)[3] أنه يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة.

---

1 الأمر رقم{156/66} المؤرخ في 08 يونيو 1966 .

2 قانون العقوبات الجزائري.

3 معدلة بالقانون رقم {23/06} المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج(84)

ففي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية.

وهي بهذا مصادرة جوازية و قد تَبنّى القانون البيئي ذلك في جل الجرائم البيئية ذلك أنه كيّفها على أساس اعتبارها جنح أو مخالفات.

ز/ **حل الشخص الاعتباري:** ومعناه منع كل مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية من الاستمرار في ممارسة نشاطها حتى ولو كانت تحت اسم آخر. [4]

والواقع يثبت فعالية هذا الإجراء لما ينطوي عليه من ردع الجناة من ارتكاب جرائم تمس بالبيئة كالمصانع والمنشآت التي تلوث مخلفاتها البيئة سواءاً البحرية أو الجوية أو الترابية والمائية.

نشر الحكم: للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها وكل ذلك على نفقة المحكوم عليه، على إن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا. [1]

ولا شك أن هذا الإجراء يصيب الجاني في شرفه أو سمعته لدى المتعاملين معه، خاصة بالنسبة للأشخاص المعنوية والتي تؤدي إلى فقدانهم ثقة متعامليهم، ونقص مكاسبهم ومداخيلهم.

الفرع الثاني : نظام تشديد العقوبات الجزائية

أورد المشرع الجزائري نظاما لتشديد العقوبة، يعرف بنظام العود ويطبق هذا النظام في حالة ثبوت أن المُدانين لهم سوابق قضائية وقد عمل المشرع الجزائري بهذا النظام في ق ع ج و قانون حماية البيئة وهو ما سنتناوله بالدراسة.

---

4 المادة 17 قانون العقوبات.

1 المادة 18 من (ق ع ج) المعدلة بالقانون رقم {23/06} المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج ر (84).

أولا : العود في العقوبات المقررة في (ق ع ج)

العود في مواد الجنايات:

تنص المادة (54) من قانون العقوبات الجزائري على إمكانية الحكم بالإعـــدام على المتهم المُدان الذي حُكم عليه نهائيا بعقوبة جنائية، وارتكب جناية ثانية معاقـــب عليها عقوبة أصلية هي السجن المؤبد.

أمّا إذا كانت الجناية الثانية والمرتكبة معاقب عليها بالســـجن المؤقـــت، جـــاز للقاضي رفع العقوبة إلى السجن المؤبد.

كما نجد صورة تطبق هاتين العقوبتين في جناية القيام بأعمال إرهابية ماســـة بالبيئة والمعاقب عليها في المادة (87) من(ق ع ج)، وكذا جناية تخريـــب منشـــأة مائية (149) من قانون المياه

نظام التشديد في مواد الجنح :

نجد في نص المادة (56) من ق ع ج :
أنّها تنص على " أنّ المحكوم عليهم لجنحة بالحبس لمدة تزيد على واحد سنة إذا ثبُتت إدانتهم في نفس الأجل بالجنحة نفسها أو بجناية يُعاقب عليها بالحبس.

ومن سبق الحكم عليهم بالحبس مدة أقل من واحد سنة و ارتكبوا نفس الجنحـــة في نفس الظروف الزمنية، فإنهم يعاقبون بالحبس الذي لا يجوز أن تقل مدتـــه عن ضِعف المدة السابقة الحكم عليهم بها على ألّا تتجاوز مع ذلك ضعف الحـــد الأقصى للعقوبة المقررة".[1]

نظام التشديد في مواد المخالفات:

نجد المادة (58) من قانون العقوبات فإنّه من حُكم عليه في مخالفة و ارتكـــب خلال الاثني عشر شهراً من تاريخ الحكم الذي أصبح نهائيًا، المخالفة نفســـها فـــي

1 ألغيت بالقانون {23/06} المـــؤرخ فـــي20 ديســـمبر 2006 وعدلت بالقانون رقم{ 04/82} المؤرخ في 13 فبراير1982 ج ر(07).

دائرة اختصاص نفس المحكمة، فإنّ الجاني تبعًا لذلك يُعاقب عقوبة مشـــددة، و ورد نصّها في المادة(465) من(ق ع ج) كما يلي:

الحبس الذي تصل مدّته إلى شهر، بغرامة تصل إلى (10.000) دج في حالـــة العود في المخالفات المنصوص عليها في المواد(447_450).

الحبس من(1 إلى 10 أيام) و بغرامة تصل إلى(500) دج في حالة العـــود فـــي إحدى المخالفات المنصوص عليها بموجب المواد(451 إلى 458).

الحبس الذي قد يصل إلى خمس(5) أيّام وبغرامة قد تصل إلى(100) دج فـــي حالة العود.

وتنصّ الفقرة (2) من المادة (58) قانون العقوبات على أنّ من حكم عليه سابقًا بمدّة تزيد عن عشرة أيّام وبغرامة تجاوز(200) دج فإنّ العائد إلى ارتكـــاب نفـــس المخالفة يُعاقب بعقوبات مشدّدةٍ وهي النصوص عليها في المادة (445) ونلاحظ من خلال ما سبق أنّه لا وجود لنصّ صريح يتعلق بكيفية تطبيق نظام التشـــديد علـــى الجُناةُ المهددين للبيئة. لكن يمكننا القول أنّ ما ورد في قانون العقوبات يبقى صالحا ليطبّق على المواد البيئية.

ثانيا : نظام تشديد العقوبة الوارد في قانون حماية البيئة الجزائري

نظام التشديد في مواد الجنح البيئية:

ومثال ذلك:

جنحة استخراج الفلّين[1]

المادة(76) المادة(77) والمواد(78-79-80) من نفس القانون.

1 المادة (74) من القانون رقم {12/84} المؤرخ في 23 يونيو 1984، **المتضمن النظـــام العـــام للغابـــات**، ج ر(62)

جنحة إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الـــوزير المكلـــف بالثقافـــة المادة(94) من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

تنص المادة(55) من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتهـــا وإزالتها على تشديد العقوبة في حق كل شخص طبيعي قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال جمع النفايات وفرزهـــا الموضـــوع تحـــت تصرفه من طرف الهيئات المُبَينة، بالإضافة إلى المواد من(56) إلى (66) من نفس القانون المادة (52) تنص على أشغال التهيئة والتجهيز المخالفة وشـــروط مخطـــط تهيئة الشاطئ.

نظام التشديد في مواد المخالفات البيئية

ونذكر منها :

المادة(72) من القانون 10/03 التي تعاقبت بغرامة من (2000 إلى 4000 دج) كل من قام بقطع أو قلع أشجار تقل دائرتها عن 20 سم على علو يبلغ مترا واحـــدا على سطح الأرض بالإضافة إلى المادة (73) المتعلقة بمخالفة رفع الأشجار الواقعة على الأرض أو رفع الحطب.

كذلك المادة (78) المتعلقة بالحرث أو الزرع في الأملاك الغابية بـــدون رخصـــة بالإضافة إلى المواد (49-83-85-86-87) من نفس القانون.

الفرع الثالث : مقارنة الجزاءات البيئية المقررة في الشريعة الإسلامية والقـــانون الجزائري:

نلاحظ من خلال العرض السابق أن هناك اتفـــاق بـــين الشـــريعة الإســـلامية والتشريع الجزائري بشأن تبنيهما لنظام تشديد العقوبات على مرتكب الجرائم البيئية ويظهر ذلك في التشريع الجزائري الذي جمع بـــين العقوبـــة الماليـــة (الغرامـــة) والعقوبات السالبة للحرية (الحبس) وتنويعه في مدة العقوبة ومقدارها بالإضافة إلـــى التكليف بالقيام بأشغال معينة مثل ما ورد في المادتين (59 – 53)قانون حماية البيئة

أمّا على مستوى الشريعة الإسلامية يظهر التشديد من خلال تقسيم الجرائم إلـــى 03 تقسيمات منوعة كما ورد سابقا(جنايات، قصاص وتعازير).

أمّا بالنسبة للاختلاف فيظهر من خلال تقييد المشرع للقاضي وذلـــك بإلزامـــه بنصوص معينة لا يتعداها على عكس الشارع الحكيم الذي منح ولي الأمر ســـلطة تقديرية واسعة (التعازير) وهو ما يمنح نتيجة فعالة في مجال حمايـــة البيئـــة مـــن المخاطر.

ومن نقاط الاختلاف كذلك تعامل المشرع الجزائري مع البيئة على أساس أنهـــا مصلحة يجب حمايتها، ويظهر ذلك من خلال تكييفه لمعظم الجرائم البيئية على أنها جنح وبساطة العقوبات التي قررها، في حين أنّ الشريعة الإسلامية تعتبر البيئة غاية في حد ذاتها.

خلاصة الفصل الثاني

تناولنا في هذا الفصل الجرائم الماسة بالبيئة وعقوباتها حيث تعرضنا إلى إبراز أكثر الجرائم خطرا على البيئة سواءا في الشريعة الإسلامية أو القانون الجزائري وتبيين النصوص الشرعية والقانونية التي تُجرّم المساس بالبيئة والإضرار بها.

كما نلاحظ أيضا أنّ العقوبات التي يفرضها الشارع الحكيم تحقق النتيجة المرجوة كون الإسلام يركز على البناء الداخلي والرقابة الذاتية مرغبا النفوس على الطاعات وفضائل الأعمال، ومنذرا بمخاطر المعاصي والجرائم في الدنيا والآخرة. وما يترتب على ذلك من عذاب؛ لكنه في الوقت نفسه لا يكتفي بذلك إنما وضع عقوبات رادعة ذلك لأنّ الله عز وجل يعلم أنَّ هنا من الأشخاص من لا تردعهم إلا العقوبات الدنيوية، ولا يمنعهم إلا الخوف من طائلة العقاب لذلك شرع العقوبات بتقسيماتها المختلفة.

أمّا في ما يخص العقوبات التي فرضها المشرع الجزائري نرى أنها تتسم بالتساهل لأنها في الغالب عقوبات مالية يسهل الإفلات منها.

الخـــاتمة

الخـــاتمة:

لقد تناولت في هذه الدراسة موضوع الحماية الجزائية للبيئة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري، وبعد هذه الدراسة يمكننا أن نخلص إلى عدة نتائج نذكر أهمها:

1/ صعوبة وضع تعريف جامع مانع للبيئة فالشريعة الإسلامية أوردتها في عدة مواضع وباستعمالات متعددة أمّا القانون الجزائري فقد اكتفى بذكر عناصرها.

3/ صعوبة تحديد الضرر البيئي مما يؤدي إلى صعوبة تحديد السبب .

4/ بدأ اهتمام المشرع الجزائري بالبيئة والمحافظة عليها بشكل واضح بعد صدور قانون 1983، في حين أنَّ الشريعة الإسلامية أظهرت ذلك قبل 14 قرنًا.

6/ يشوب قانون حماية البيئة الجزائري الكثير من النقص إذا ما قارناه بالشريعة الإسلامية دون أن يمنع ذلك من وجود بعض أوجه الاتفاق.

7/ يغلب على التشريع البيئي الجزائري الطابع التنظيمي أكثر، فكثيرا من الأفعال يحظرها ولا يقابلها بعقوبة مُقدرة مما يسمح بالإفلات من طائلة المساءلة.

9/ اتسمت معظم العقوبات الواردة في قانون حماية البيئة بالضعف وعدم التناسب مع المخاطر والأضرار التي تُصيب البيئة وقد انحصر مُعظمها في الغرامات المالية.

10/ تشتت القوانين المُتصلة بالبيئة وتبعثرها مما يحجب الرؤية الصحيحة ويفضي إلى اجتهادات مُتناقضة تحرم المختصين من الوصول إلى الأصلح والأنسب في المجال.

12/ تضمنت الشريعة الإسلامية حماية مباشرة وأخرى غير مباشرة وهو الأمر الذي لم نلاحظه في أحكام القانون البيئي الجزائري.

ومن أهم التوصيات التي أود إرادها في خاتمة هذا البحث:

1/ ضرورة الرجوع إلى الشريعة الإسلامية في تأصيل تجريم الأفعال الضارة بالبيئة والعقاب عليها، وذلك للاستفادة من نصوصها العامة وقواعدها المرنة ومقاصدها الكلّية .

2/ الاعتماد على البحث العلمي المستمر لترقية التشريعات البيئية على أن يتولى البحث متخصصون مجتهدون في الشريعة والقانون للجمع بين المنطلقات والأصول وبين الامتدادات والفروع .

3/ توحيد القوانين الخاصة بالحماية المباشرة للبيئة و فصلها عن القوانين الأخرى، مع الاهتمام بالحماية غير المباشرة التي تكون البيئة فيها سببا أو وسيلة لإحداث نتيجة ضارة تلحق الأنفس والأموال، فالأصل هنا هو حماية المصالح العامة للدولة وحماية الأفراد لكن حماية البيئة تأتي تبعا وبطريق غير مباشر وذلك بالنص صراحة على تحميل المسؤولية الجنائية والمدنية بحق كلّ من يترتب على فعله المضرّ بالبيئة ضرر يلحق الأفراد أو يلحق المصالح العامة والخاصة.

4/ رسم سياسة عامة لحماية البيئة تبدأ بالوقاية من توعية و تعليم و نصح و إرشاد مع التجريم النصّي ثمّ بالحسبة بإزالة الضرر في أوانه، ومنعه مع تقرير عقوبات مناسبة للفعل الضار ورادعة لمجرد إلحاق الضرر بالبيئة على سبيل القصد أو الإهمال و التقصير.

و الله من وراء القصد.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا: الكتب

1. ابن عابدين محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الـــدر المختار**،ج6 (ط2؛ بيروت: دار الفكر؛1992/1412).
2. ابن فرحون، تبصرة **الحكام في أصول الأقضية ومنـــاهج الأحكـــام**، ج2 (ط1؛ لا.م؛ مكتبة الكليات الأزهرية؛ 1986م).
3. ابـــن قدامـــه المقدســـي، **المغنـــي**، ج5 (لا.ط؛ لا.م؛ مكتبـــة القـــاهرة؛ 1968/1388.
4. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـــ)، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ج1 (لا.ط؛ لا.م؛ دار إحياء الكتب العربية؛ د.ت) كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد، ح ر(750).
5. ابن منظور، **لسان العرب** (ط:1؛ القاهرة: دار المعارف، د: ت).
6. أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق عبد الله دراز، ج2(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة؛ د.ت).
7. أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، ج2 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر الجامعي؛1444هـــ/1994م).

8. أبو العباسي الصوفي، **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تحقيق عبد الله القرشي رسلان،** ج2(لا.ط؛ القاهرة: حسن عباس زكي؛ 1419).
9. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني(ت 257هـ)، **سنن أبي داود،** تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد،ج1(لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية؛ د.ت).
10. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، **سنن أبي داود،** ج4 (لاط، بيروت: دار الكتاب العربي، دت).
11. أبي الحسين يحي بن أبي الخير العمراني، **البيان شرح المهذب،** ج11(ط1؛ لا.م؛ دار المنهاج).
12. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي (ت458هـ)، **سنن البيقهي الكبرى،** ج8 (لا.ط؛ بيروت؛ لا.ن؛ د.ت).
13. أحمد عوض بلال، **النظرية العامة للجزاء الجنائي** (ط2؛ القاهرة: دار النهضة العربية؛ 1996م).
14. أشرف توفيق شمس الدين، **الحماية الجنائية للبيئة**(ط1؛ لا.م؛ دار النهضة العربية؛ 2004م).
15. أكرم نشأة، **القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن** (لا.ط؛ بيروت:دار الفكر الجامعية؛ د.ت).
16. الإمام مالك، **المدونة الكبرى،** ج1(لا.ط؛ لا.م؛ دار الفكر؛1406هـ/1986م).

17. أيوب أبو دية، **علم البيئة وفلسفتها**(لا.ط؛ لا.م؛ لا.ن؛ د.ت).

18. الترمذي، **الجامع الكبير**، تحقيق بشار عواد معروف، ج2 (لا.ط؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي؛ 1998).

19. تقي الدين أبو العباس أحمد ابن محمد ابن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** (ط1؛ السعودية؛ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد؛1418هـ).

20. خيري أحمد الكباش، **الحماية الجزائية لحقوق الإنسان** (لا.ط؛ لا.م؛ دار الجامعيين؛1423هـ/2001م).

21. رجاء وحيد الدويدري، **البيئة مفهومها العلمي المعاصر وعمقها الفكري والتراثي** (ط:1؛ دمشق: دار الفكر 1425هـ-2000م).

22. رشيد الحمد ومحمد سعيد صابريني، **البيئة ومُشكلاتها**، سلسلة عالم المعرفة (لا.ط؛ الكويت: دار المعرفة،1079هـ).

23. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روضة الطالب**، ج4 (لا.ط؛ لا.م؛ دار الكتاب الإسلامي؛ د.ت).

24. السرخسي، **المبسوط**، ج24(لا.ط؛ لا.م؛ دار المعرفة؛ 1993/1414).

25. سليمان عبد المنعم، **أصول علم الجزاء الجنائي** (لا.ط؛ الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، د.ت).

26. سليمان عبد المنعم، **نظرية الجزاء الجنائي** (ط1؛ مصر: المؤسسة الجامعية للدراسات؛ 1999).

27. سمير حامد الجمال، **الحماية القانونية للبيئة** (لا.ط؛ القاهرة: دار النهضة العربية؛ 2008م).

28. السيد السابق، **فقه السنة**، ج2 (ط3؛ بيروت: دار الكتاب العربي؛1977/1397).

29. سيد قطب، **في ظلال القرآن**، ج5 (ط17؛ بيروت،القاهرة: دار الشروق، دت).

30. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج9 (لا.ط؛ لا.م؛ مكتبة القاهرة؛ 1388ه/ 1986م).

31. شمس الدين القرطبي، **الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن الإسلام**، تحقيق أحمد حجازي السقا (لا.ط؛ القاهرة: دار التراث العربي؛ د.ت).

32. شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي، **حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي** (عناية القاضي وكفاية الراضي)، ج 4 (لا.ط؛ بيروت: دار صادر؛ د.ت).

33. صدر الدين محمد بن علاء الدين الأذرعي الصالحي الدمشقي، **شرح العقيدة الطحوية**، تحقيق أحمد شاكر(ط 1؛ لام وزارة الشؤون الإسلامية؛ 1418ه).

34. صفاء موزة، **حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية** (ط:1؛ سورية: دار النوادر، 1431هـ/2001م).

35. عادل ماهر الألفي، **الحماية الجنائية للبيئة** (ط:1؛ مصر: دار الجامعة الجديدة؛ 1992م).

36. عبد الحكم عبد اللطيف الصعيدي، **البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني** (لا.ط؛ لا.م؛ الدار المصرية اللبنانية؛ د.ت).

37. عبد الله القاسم الوشلي، **التوجيه التشريعي الإسلامي في نظافة البيئة وصحتها**، كلية الآداب والتربية، جامعة صنعاء.

38. عبد الله شحاته، **رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة** (ط1؛ القاهرة: دار الشروق؛1421هـ/2001م).

39. عبد المجيد عمر النجار، **قضايا البيئة من منظور إسلامي**(ط3؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ 1406/ 1999م).

40. علوي بن عبد القادر السّقّاف، **مختصر كتاب الإعتصام**، ط1، لا م، دار الهجرة، 1418ه/ 1998م.

41. علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري** (ط1؛ الجزائر: دار الخلدونية؛ 1429هـ/ 2008م).

42. علي علي السكري، **البيئة من منظور الإسلامي**، (لاط الإسكندرية منشأة المعارف، 1995)، ص23.

43. فرج صالح الهريش، **جرائم تلويث البيئة** (ط1؛ لا.م؛ لا.ن؛ 1998م).

44. فؤاد عبد اللطيف السرسطاوي، **البيئة والبعد الإسلامي** (ط1؛ عمّان: دار الميسرة؛ 1420/1999).

45. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق هشام سمير البخاري (لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م).

46. الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ت،حقيق عصام الخرستاني (ط1؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1996م).

47. محمد الحسيني الشيرازي، **فقه البيئة** (ط1؛ بيروت: مؤسسة الوعي الإسلامي؛1420/2000).

48. محمد بن أحمد عليش، منح **الجليل شرح مختصر خليــل**، ج9 (لا.ط،؛ لا.م؛ بيروت: دار الفكر؛ 1989/1049).

49. محمد بن المدني بوساق، **الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة** (لا.ط؛ الجزائر: دار الخلدونية؛ 2004م).

50. محمد بن يوسف الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج7(ط1؛ لا.م؛ دار الكتب العلمية؛ 1994/1416).

51. محمد حسين عبد القوي، **التلوث البيئي** (لا.ط؛ لام، مركــز الإعــلام الأمني، د. ت).

52. محمد سيد طنطاوي، **التفسير الوسيط**، ج5(ط1؛ القاهرة: دار نهضــة مصر؛ 1997) .

53. محمد شمس الحق، **عون المعبود شرح سنن أبي داود وحاشية ابــن القَيم**، ج1 (ط2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هــ).

54. محمد صالح العادلي، **الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه** (ط:1؛ الإسكندرية: دار الفكر الجامعي؛ 2003م).

55. محمد عبد الرحمن الشرنوبي، **الإنسان والبيئة** (لا.ط؛ القاهرة: المكتبة الأنجلو مصرية؛ د.ت).

56. محمد عبد الطيف السبكي، **مختــار الصــحاح** (لا:ط؛ القــاهرة : دار الاستقامة، د: ت).

57. محمد عبد القادر الفقي، **البيئة قضاياها ومشــكلاتها** (لا.ط؛ القــاهرة: مكتبة ابن سينا؛ د.ت).

58. محمد منير حجاب، **التلوث وحماية البيئة** (ط:3؛ القاهرة: دار الفجر، 2002م).

59. محمد نعيم فرحات، **التشريعات العربية المتعلقة بأمن وحماية البيئة من التلوث** (لا.ط؛ الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1419هـ– 1998م).

60. محمود صالح العادلي، **موسوعة حماية البيئة**، ج1(ط1؛ الإسكندرية: دار الفكر الجامعي؛ 2003م).

61. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، **المسند الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ج2 (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث؛ د.ت).

62. مصطفى الخن، نزهة المتقين شرح **رياض الصالحين**، ج2(ط6؛ لا.م؛ لا.ن؛ 1984/1404).

63. المعجم الوجيز، **معجم اللغة العربية**، ج1 (ط:1؛ جمهورية مصر العربية: لا. ن، 1400هـ– 1980م).

64. معين شفيق، **الفلسفة البيئية**، سسلة عالم المعرفة (لا.ط؛ الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب؛ 2006م).

65. وهيبة الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهاج**، ج7(ط2؛ دمشق؛ دار الفكر معاصر؛ 1418).

66. يوسف القرضاوي، **رعاية البيئة في شريعة الإسلام** (ط1؛ القاهرة: دار الشروق؛1421هـ /2001م).

67. أحمد عبد الكريم سلامة، **قانون حماية البيئة الإسلامي** (ط:1؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 1990م).

ثانيا: النصوص القانونية

1. القانون {10/03} **المُتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، ج ر(43)، المؤرخة في 20 جويلية 2000).
2. المرسوم رقم 63- 73 مؤرخ في 04 مارس 1963، **المتعلق بحماية السواحل**.
3. الأمر رقم، 67-38 المؤرخ في 18 يناير، 1967، **المتعلق بالقانون البلدي**.
4. القانون 90-29، المؤرخ في 01 ديسمبر **1990**، **المتعلق بالتهيئة والتعمير**. المعدل بالأمر 05/04، المؤرخ في 14 اوت2004.
5. القانون {66/ 156} المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966 المعدل بالقانون رقم {97/ 10} المؤرخ في 26-06-2002.
6. القانون { 01/ 20} المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 **المتعلق بحماية البيئة في إطار تهيئة الإقليم**، ج ر (77)، المؤرخة في 15/ 12/ 2001.
7. القانون { 12/05} المؤرخ في 04 أوت 2005، المعدل والمتتم بالقانون {08/ 03} المؤرخ في 23 يناير 2008 ج ر(04)، المؤرخة في 27 جانفي 2008.
8. القانون{ 84/ 12} المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984، **المتعلق بالنظام العام للغابات**، ج ر(26)، المؤرخة في 26 جوان 1984، المعدل والمتمم بالقانون { 91/ 20} المؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1991، ج ر(62)، المؤرخ في 04 ديسمبر 1991.
9. المرسوم رقم{ 91/ 514}، المؤرخ في 22/ 12/ 1991.

10. القانون { 04/ 07} المؤرخ في 04 أوت 2004، **المتعلق بالصـــيد،** ج ر(51)، المؤرخة في 15/ 08/ 2004.
11. قانون رقم { 01/ 19} المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، **المتعلـــق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،** ج ر(77) المؤرخة فـــي 15/ 12/ 2001.
12. القانون {04/98} المؤرخ في 15 يونيو سنة 1998 **المتعلـــق بحمايـــة التراث الثقافي،** ج ر(44) مؤرخة في 17 جوان 1998.
13. الأمر رقم {95-11 } المؤرخ في 25 فبراير 1995، ج ر (11).
14. القانون {19/01} المؤرخ في 12 ديســـمبر 2001 **المتعلـــق بتســـيير النفايات،** ج ر (77) مؤرخة في 15 ديسمبر2001.
15. القانون { 02/02} المؤرخ في 05 فبرايـــر ســـنة 2002، ج ر (10) المؤرخة في 12 فيفري 2002.
16. القانون { 02/02} المؤرخ في 05 فبرايـــر 2002**المتعلـــق بحمايـــة الساحل وتثمينه،** ج ر(10) المؤرخة في 12 فيفري 2002.
17. القانون{ 84/ 12} المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984**المتضمن النظـــام العام الغابات،** ج ر(62).
18. القانون { 01/ 19} المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 **المتعلـــق بتســـيير النفايات،** ج ر(77). الأمر رقم {156/66} المؤرخ في 08 يونيو 1966.
19. بالقانون رقم{ 04/82} المؤرخ في 13 فبراير1982 ج ر(07).
20. القانون رقم {12/84} المؤرخ في 23 يونيو 1984، **المتضمن النظـــام العام للغابات،** ج ر(62).

ثالثا: المقالات والبحوث والرسائل الجامعية

1. حسين حمدان، **قضايا البيئة من منظور إسلامي**(www.alukah.net)، تاريخ التصفح: 2014/02/12م
2. عارف أسعد جمعة، "**واقع المفاهيم التربوية البيئية**"، مجلة جامعة دمشق، كلية التربية، دمشق، مجلد 27، العدد الصادر في 2011/4/3.
3. عدنان بن صادق ضاهر، **أحكام البيئة في الفقه الإسلامي**، "رسالة ماجستير في الفقه المقارن"، كلية الشريعة والقانون، جامعة غزة، فلسطين، 1430هـ/2009م.
4. كمال معيفي، **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، "رسالة ماجستير في القانون الإداري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010م/2011م.
5. محفوظ شنافي، **تلوث البيئة الحضرية بنفايات الأسواق**، رسالة ماجستير، في علم اجتماع البيئة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010ه/2011م.
6. محمد جابر القاسم، **التربية البيئة في الإسلام**، مجلة أسيوط، كلية التربية، جامعة الإمارات، ع 31، يناير 2007، ص 123.
7. نور الدين حمشة، **الحماية الجنائية للبيئة**، دراسة مقارنة، "رسالة ماجستير في الشريعة والقانون"، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005م/ 2006م.

8. وليد الرشيدي، **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلـــوث البيئـــة**، "رســـالة ماجستير في القانون الخاص،" كلية الحقوق، جامعـــة الشـــرق الأوســـط، فلسطين، 2012م.
9. وناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، "رسالة دكتوراة في القانون العام"، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007م.

الفهارس العامة

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

شطـــــــــر الآيـــــــة	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ ﴾	الـــــروم:41	أ
﴿ وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا ﴾	الأعراف:74	31
﴿ فَٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ مِنۢ بَقْلِهَا ﴾	البقـــــرة:61	32
﴿ يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُواْ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾	المائـــــدة:21	32
﴿ فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِيٓ أَبِيٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِي ۖ ﴾	يوسف:80	32
﴿ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً ﴾	البقـــــرة: 22	32
﴿ وَقَالُواْ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُۥ وَأَوْرَثَنَا ٱلْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَآءُ ۖ ﴾	الزمـــر:74	32
﴿ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا ﴾	طـــه:53	32
﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ مِهَٰدًا ﴾	النبـــأ:06	33
﴿ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً ﴾	البقـــــرة: 22	33
﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ بِسَاطًا ﴾	نوح:19	33
﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ ﴾	الأعراف: 10	33
﴿ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾	النحل: 08	38
﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ۗ ﴾	البقـــرة:205	42
﴿ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ ﴾	البقـــــرة:27	42
﴿ وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾	الأعراف:56	42
﴿ ٱلَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴾	الشعراء:152	42
﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ ﴾	الروم:41	43

﴿ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ ﴾	الحجـــر:19	43
﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ ﴾	الأعراف: 56	43
﴿ ۚ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ۚ ﴾	المـــــائدة:64	44
﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	البقـــــرة:11	44
﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ ﴾	الأعراف:10	44
﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ ﴾	الحـــــج:41	44
﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾	البقـــــرة:125	44
﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴾	الفرقان: 02	54-55
﴿ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴾	الرحمـــن:05	55
﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ ﴾	المؤمنون:18	55
﴿ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْزُونٍ ﴾	الحجـــــر:19	55
﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ ﴾	إبراهيم:32	55
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ ﴾	الأنعام:165	55
﴿ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾	هود:61	56
﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا ۚ ﴾	فاطر: 27- 28	56
﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾	النحل: 06	57
﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	الحج: 18	58
﴿ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ ﴾	الإسراء:44	58
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ ﴾	الفرقان:54	65
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ﴾	الفرقان:53	65

﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ﴾	إبراهيم:32-34	69
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾	الأنعام:141	69
﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ ﴾	النحل:08	71
وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ ﴿ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ ﴾	لقمان:19	78
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ ﴾	الحجرات:02	79-78
وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً ﴾	الأنفال:35	79
﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ ﴾	الأحزاب:58	82
﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾	النساء:58	85
﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ ﴾	المائدة:45	86
﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم ﴾	الأحزاب:05	87
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ﴾	الأنعام:164	88
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ ﴾	المائدة:95	89

فهرس الآحاديث النبوية

شطـــــــــــر الحـــــــديث	الصفحة
هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء	65
كان يتوضأ بالمُد، و يغتسل بالصاع	66
نعم وإن كنت على نهرٍ جارٍ	66
لا تقطعنَّ شجرا مُثمرا	70
اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة	71
عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت	72
إنّ رسول الله لعن من اتخذ شيئا فيه روح غرضا	72
أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملّكك الله إياها	73
وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة	73
إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم	73
من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنّ مسجدنا	75
جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وشراركم	78
إياكم ومحقرات الذنوب فإنهنّ يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه	81
إنّ الشيطان قد أيس أن يُعبد بأرضكم هذه	81
اعزل الأذى عن طريق الناس	81
اتقوا اللعانين	81
أن قريش أهمهم شأن المخزومية التي سرقت	85
حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض	86
من بلغ حدا من غير حد	92
إرهق الخمر واكسر الدنان	92
لا ضرر ولا ضرار	93

فهرس المواضيع

الموضوع	الصفحة
بسملة	–
الآية الكريمة	–
الإهداء	–
الشكر	–
ملخص عربي	–
ملخص انجليزي	–
مقدمة	أ– ط
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة ورعاية البيئة في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري	–
المبحث الأول: مفهوم البيئة والتلوث	18
المطلب الأول: مفهوم البيئة	18
الفرع الأول: تعريف البيئة لغة واصطلاحا	18
الفرع الثاني: أقسام البيئة	22
المطلب الثاني: مفهوم التلوث في الشريعة والقانون	28
الفرع الأول: تعريف التلوث لغة واصطلاحا	28
الفرع الثاني: أنواع التلوث البيئي	35
المبحث الثاني: مفهوم الحماية الجزائية	39
المطلب الأول: تعريف الحماية الجزائية	39
الفرع الأول: تعريف الحماية الجزائية لغة	39
الفرع الثاني: : تعريف الحماية الجزائية اصطلاحا	40
المطلب الثاني: أهمية الحماية الجزائية	41
الفرع الأول: وسائل الحماية الجزائية	41

الفرع الثاني: غاية الحماية الجزائية	42
المبحث الثالث: رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري	43
المطلب الأول: جوانب الاهتمام القرآني بالبيئة	43
الفرع الأول: البيئة مُسخّرة للإنسان والإنسان خليفة فيها	44
الفرع الثاني: البيئة مصدر جمال وراحة نفسية	45
الفرع الثالث: البيئة تُشارك الإنسان العبودية لرب العالمين	46
المطلب الثاني: الجهود الوطنية في مجال حماية البيئة	48
الفرع الأول: من الاستقلال 1962 إلى سنة 1983	48
الفرع الثاني: من 1983 إلى 2000	49
الفرع الثالث: من 2000 إلى يومنا هذا	50
خلاصة الفصل الأول	51
الفصل الثاني: الجرائم الماسة بالبيئة وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري	–
المبحث الأول: الجرائم الماسة بالبيئة في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري	53
المطلب الأول: الجرائم المتعلقة باستنزاف الثروات البيئية	53
الفرع الأول: استنزاف الثروة المائية	54
الفرع الثاني: استنزاف الثروة النباتية	58
الفرع الثالث: استنزاف الثروة الحيوانية	60
المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بتلويث البيئة	64
الفرع الأول: تلوث البيئة الهوائية	64
الفرع الثاني: التلوث الضوضائي	67
الفرع الثالث: التلوث بالنفايات	70
المبحث الثاني: الجزاء المترتب على مرتكبي الجرائم البيئية في	74

الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري	
المطلب الأول: العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية	74
الفرع الأول: تقسيمات الجرائم في الشريعة الإسلامية	74
الفرع الثاني: الجزاءات المقدرة لحماية البيئة	77
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لحماية البيئية في التشريع الجزائري	83
الفرع الأول: العقوبات المقررة للجرائم البيئية في التشريع الجزائري	83
الفرع الثاني: نظام تشديد العقوبات الجزائية	90
الفرع الثالث: مقارنة الجزاءات البيئية المقررة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري	93
خلاصة الفصل الثاني	95
الخاتمة	98-96
قائمة المصادر والمراجع	109 -99
الفهارس العامة	-
فهرس الآيات	113-111
فهرس الأحاديث	114
فهرس الموضوعات	118-115